

Distr.
GENERAL

A/S-20/4
17 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية العشرون

تقرير لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة التحضيرية لدوره
الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج
المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها
والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل
بذلك من أنشطة، عن أعمال دورتها الثانية*

* هذه الوثيقة نسخة مسبقة من تقرير لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة التحضيرية لدوره
الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، عن أعمال دورتها الثانية. وسيصدر التقرير في شكله النهائي بوصفه
من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العشرون، الملحق رقم ١ (A/S-20/4).

المحتويات (تابع)

الصفحة

٤	- مقدمة	أولا
٤	- تنظيم الدورة	ثانيا
٤	ألف - افتتاح الدورة ومدتها	
٥	باء - الحضور	
٦	جيم - انتخاب أعضاء المكتب	
٧	DAL - جدول الأعمال	
٨	هاء - الوثائق	
١١	واو - بيانات لرئيسى لجنة مركز المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية	
١١	ثالث - الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن النظر في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، واقتراح استراتيجيات وطرائق وأنشطة عملية وتدابير محددة جديدة لتعزيز التعاون الدولي في معالجة مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها	
١١	ألف - في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة	
	باء - النظر في تقارير الاجتماعات غير الرسمية المفتوحة العضوية لما بين الدورات التي عقدتها اللجنة بصفتها هيئة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالكافحة الدولية للمخدرات ..	
١٦	جيم - النظر في العناصر المراد إدراجها في مشروع إعلان سياسي	
١٧	DAL - النظر في مشروع الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب	
١٨	هاء - النظر في أي اقتراحات أخرى يراد عرضها على الدورة الاستثنائية وفقا للأهداف المبينة في قرار الجمعية العامة ٦٤/٥١	

المحتويات (تابع)

الصفحة

واؤ - استعراض النظام الدولي لمراقبة المخدرات: تدريم أجهزة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات	١٩
زاي - مسائل أخرى، بما في ذلك المسائل التنظيمية الخاصة بدورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين	١٩
رابعا - اعتماد تقرير اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية عن أعمال دورتها الثانية .	٢٠
خامسا - التوصيات المقدمة من اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية لكي تعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، والمقرر الذي اتخذته الهيئة التحضيرية	٢١
ألف - القرارات والمقررات التي توصي الجمعية العامة باعتمادها في دورتها الاستثنائية العشرين	٢١
باء - مقرر اتخذته الهيئة التحضيرية	٦٦

أولاً - مقدمة

١ - في الجزء 'رابعاً' من القرار ٦٤/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة عقد دورة استثنائية لمدة ثلاثة أيام في حزيران/يونيه ١٩٩٨ للنظر في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل بذلك من أنشطة، واقتراح استراتيجيات وطرائق وأنشطة عملية وتدابير محددة جديدة لتعزيز التعاون الدولي في معالجة مشكلة المخدرات غير المشروعة. وقررت أيضاً أن تعمل لجنة المخدرات بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية، ودعت اللجنة إلى أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز بالنسبة إلى الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية. ويرد في الوثيقة E/1997/48 تقرير لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة التحضيرية، عن أعمال دورتها الأولى.

٢ - وفي الجزء 'رابعاً' من القرار ٩٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة عقد الدورة الاستثنائية، على نحو ما أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٣٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٧، في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وأحاطت علماً أيضاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٧، الذي قرر فيه المجلس أن تختص لجنة المخدرات في دورتها الحادية والأربعين خمسة أيام على الأقل للإعداد للدورة الاستثنائية.

٣ - وفي المقرر ٢٠٧/١٩٩٨ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحال تقرير لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة التحضيرية، عن أعمال دورتها الثانية إلى الجمعية العامة مباشرة.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، دورتها الثانية في مكتب الأمم المتحدة بنيينا في الفترة من ١٦ إلى ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٨. وعقدت اللجنة ١٠ جلسات (من الأولى إلى العاشرة) وعدها من الجلسات غير الرسمية للأفرقة العاملة.

٢ - وافتتح الدورة رئيس اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية. وأدى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات ببيان استهلاكي.

باء - الحضور

٣ - كانت مداولات لجنة المخدرات بصفتها الهيئة التحضيرية مفتوحة العضوية، كما قبضت بذلك الجمعية العامة في الجزء 'رابعاً' من قرارها ٦٤/٥١، مما أتاح المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين، عملاً بالممارسة المتبعة الراسخة.

٤ - ومثلت في الدورة الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بينما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زimbابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سلوفافورة، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، لوكسمبورغ، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٥ - ومثلت الدولتان غير العضويين التاليتين بمراقبين عنهم: سويسرا والكرسي الرسولي.

٦ - وحضر الدورة مراقب عن فلسطين.

٧ - ومثل مركز منع الجريمة الدولية التابع للأمانة العامة.

٨ - ومثلت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية مشتركة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز).

٩ - ومثلت الوكالات المتخصصة التالية: منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي، الاتحاد البريدي العالمي، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

١٠ - ومثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية بمرأبيين عنها: مجلس وزراء الداخلية العرب، أمانة خطة كولومبو، مجلس أوروبا، مجلس التعاون الجمركي (الذي يطلق عليه أيضاً اسم المنظمة العالمية للجمارك)، الجماعة الأوروبية، مركز الرصد الأوروبي للمخدرات وإدمانها، وحدة المخدرات التابعة لمنظمة الشرطة الأوروبية "يوروبول"، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، جامعة الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، منظمة الوحدة الأفريقية، منظمة الدول الأمريكية، منظمة المؤتمر الإسلامي، الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، أمانة محفل جنوب المحيط الهداد.

١١ - ومثلت في الدورة المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) المركز الاستشاري العام: المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، منظمة أخوات الأمل الدولية، الحزب الراديكالي عبر الوطني، منظمة زونتا الدولية؛

(ب) المركز الاستشاري الخاص: مؤسسة آسيا لمنع الجريمة، رابطة تقدم الفهم النفسي للطبيعة البشرية، الطائفة البهائية الدولية، مؤسسة كاريتسا الدولي (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية)، المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية، بعثة داكا الإحسانية، الرابطة الدولية لنادي الليونز - نوادي الليونز الدولية، الرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفل، المجلس الدولي للكحول ومواد الإدمان، الاتحاد الدولي للجامعيات، المعهد الدولي لمنع تعاطي المخدرات، الخدمة الاجتماعية الدولية، الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، مركز التضامن الإيطالي، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلبة الكاثوليكي)، جمعية الشعوب المهددة، أولوية الإنقاذ الدولية في مجال المخدرات، الرابطة العالمية للمرشدات والكتشافات، المنظمة العالمية لحركة الكشافة (مكتب الكشافة العالمي).

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٢ - تألف مكتب اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية، من الأعضاء التاليين الذين انتخبوا في دورتها الأولى:

الرئيس: ألفارو دي مندوسا إي مورا (البرتغال)

نائب الرئيس: ألبرتو سكافاريoli (أوروغواي)

نائب الرئيس: ن. ج. مكسكاتو - ديسيكو (جنوب أفريقيا)
Daniela Ruz Gounova (سلوفاكيا)

نائب الرئيس والمقرر: ن. ك. سنغ (الهند)

دال - جدول الأعمال

١٣ - أقرت اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية، في جلستها الأولى المعقدة في ١٦ آذار / مارس جدول أعمالها المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.7/1998/PC/1. وكان جدول الأعمال كما يلي:

- ١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
 - ٢ - الأعمال التحضيرية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية بشأن النظر في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، واقتراح استراتيجيات وطرائق وأنشطة عملية وتدابير محددة لتعزيز التعاون الدولي في معالجة مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها:
- (أ) النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدوره الجمعية العامة الاستثنائية;
- (ب) النظر في تقارير المجتمعات غير الرسمية المفتوحة العضوية لما بين الدورات التي عقدها اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالكافحة الدولية للمخدرات;
- (ج) النظر في العناصر المراد إدراجها في مشروع إعلان سياسي;
- (د) النظر في مشروع الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب;
- (ه) النظر في أي اقتراحات أخرى يراد عرضها على الدورة الاستثنائية وفقا للأهداف المبينة في قرار الجمعية العامة ٥١/٦٤;
- (و) استعراض النظام الدولي لمراقبة المخدرات: تدعيم أجهزة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات;
- (ز) مسائل أخرى.
- ٣ - اعتماد تقرير الهيئة التحضيرية عن أعمال دورتها الثانية.

هاء - الوثائق

٤ - كان معرفا على اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية الوثائق التالية:

(أ) تقرير عن نتائج مداولات الاجتماع غير الرسمي المفتوح العضوية الأول لما بين الدورات : (E/CN.7/1997/PC/5)

(ب) تقرير عن نتائج مداولات الاجتماع غير الرسمي المفتوح العضوية الثاني لما بين الدورات : (E/CN.7/1997/PC/7)

(ج) تقرير عن نتائج مداولات الاجتماع غير الرسمي المفتوح العضوية الثالث لما بين الدورات : (E/CN.7/1997/PC/9)

(د) جدول الأعمال المؤقت للدورة (E/CN.7/1998/PC/1)

(هـ) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن نص خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأفيتامينية وسلامتها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع، حسبما أقرت في الاجتماع غير الرسمي المفتوح العضوية الأول لما بين الدورات (E/CN.7/1998/PC/2)

(و) تعليقات وتعديلات مقترحة واردة من الحكومات بشأن خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأفيتامينية وسلامتها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع (E/CN.7/1998/PC/2/Add.1) و (Add.2)

(ز) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأفيتامينية وسلامتها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع، المقدمة باعتبارها ناتجة عن المشاورات المعقدة في الجلسات غير الرسمية للأفرقة العاملة (E/CN.7/1998/PC/2/Rev.1)

(ح) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن النص المتعلق بمراقبة السلائف، حسبما أقر في الاجتماع غير الرسمي المفتوح العضوية الأول لما بين الدورات (E/CN.7/1998/PC/3)

(ط) تعليقات وتعديلات مقترحة واردة من الحكومات واللجنة الأوروبية بشأن مراقبة السلائف : (E/CN.7/1998/PC/3/Add.1)

- (ي) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن النص المتعلق بمراقبة السلائف، المقدم باعتباره ناتجا عن المشاورات المعقدة في الجلسات غير الرسمية للأفرقة العاملة (E/CN.7/1998/PC/3/Rev.1):
- (ك) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن النص المتعلق بتدابير لتعزيز التعاون القضائي، حسبما أقر في الاجتماع غير الرسمي المفتوح العضوية الثاني لما بين الدورات (E/CN.7/1998/PC/4):
- (ل) تعليقات واردة من الحكومات بشأن تدابير لتعزيز التعاون القضائي (E/CN.7/1998/PC/4/Add.1):
- (م) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن النص المتعلق بتدابير لتعزيز التعاون القضائي، المقدم باعتباره ناتجا عن المشاورات المعقدة في الجلسات غير الرسمية للأفرقة العاملة (E/CN.7/1998/PC/4/Rev.1):
- (ن) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع نص مجمع بشأن مكافحة غسل الأموال، أقر في الاجتماع غير الرسمي المفتوح العضوية الثاني لما بين الدورات (E/CN.7/1998/PC/5):
- (س) تعليقات وتعديلات مقترحة واردة من الحكومات بشأن مكافحة غسل الأموال (E/CN.7/1998/PC/5/Add.1):
- (ع) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (E/CN.7/1998/PC/6):
- (ف) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن نص مشروع خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعية وتعزيز برامج ومشاريع التنمية البديلة، حسبما أقر في الاجتماع غير الرسمي المفتوح العضوية الثالث لما بين الدورات (E/CN.7/1998/PC/7):
- (ص) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن نص مشروع خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعية والتنمية البديلة، المقدم باعتباره ناتجا عن المشاورات المعقدة في الجلسات غير الرسمية للأفرقة العاملة (E/CN.7/1998/PC/7/Rev.1):
- (ق) مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الاستثنائية (E/CN.7/1998/PC/8):

- (ر) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن نص مشروع إعلان سياسي، مقدماً باعتباره ناتجاً عن جلسات غير رسمية لفريق عامل رفع المستوى (E/CN.7/1998/PC/9):
- (ش) مشروع تقرير اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية عن أعمال دورتها الثانية (E/CN.7/1998/PC/L.1):
- (ت) اقتراح مقدم من المكسيك بشأن إنتاج المحاصيل غير المشروعة وإبادتها في المناطق والأقاليم الجديدة (E/CN.7/1998/PC/CRP.1):
- (ث) اقتراح من كولومبيا بشأن مشروع الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب (E/CN.7/1998/PC/CRP.2):
- (خ) اقتراح مقدم من تركيا بشأن مشروع الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب (E/CN.7/1998/PC/CRP.3):
- (ذ) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن تقريراً مرحلياً عن استراتيجية دولية للقضاء على الزراعة غير المشروعة لشجيرة الكوكا وخشاش الأفيون (E/CN.7/1998/PC/CRP.4):
- (ض) اقتراح مقدم من إيطاليا والسويد وكندا والنرويج بشأن ملتقى الشباب في بانف: إنشاء شبكة عالمية لبرامج الشباب الرامية إلى الوقاية من تعاطي المخدرات (E/CN.7/1998/PC/CRP.5):
- (أأ) اقتراح من الرئيس بشأن مشروع إعلان سياسي (E/CN.7/1998/PC/CRP.6):
- (ب ب) مذكرة من الرئيس تتضمن مذكرة معلومات عن تنظيم قائمة المتكلمين في المناقشة العامة بدورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين (E/CN.7/1998/PC/CRP.7):
- (ج ج) مذكرة من الرئيس بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية (E/CN.7/1998/PC/CRP.8):
- (د د) اقتراح مقدم من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن مشروع الإعلان السياسي (E/CN.7/1998/PC/CRP.9):
- (ه ه) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت والترتيبات التنظيمية لدورات الجمعية العامة الاستثنائية العشرين (E/CN.7/1998/PC/CRP.10):

(و و) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن ترتيبات مقتربة بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية ولدى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (E/CN.7/1998/PC/CRP.11):

(ز ز) اقتراح مقدم من كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية يتعلق بمشروع خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة (E/CN.7/1998/PC/CRP.12):

واو - بياناً رئيسياً لجنة مركز المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية

١٥ - في الجلسة السابعة المعقدة في ١٩ آذار / مارس، استمعت اللجنة إلى بيانين من رئيس لجنة مركز المرأة ورئيس لجنة التنمية الاجتماعية، اللذين وجها أيضاً اهتمام اللجنة إلى القرار ١/٣٦ الذي اتخذته لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والثلاثين، والذي يتضمن الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تعزيز الإدماج والمشاركة الاجتماعية لجميع الناس، بما في ذلك المحرومون والضعفاء من الجماعات والأفراد.

ثالثا - الأعمال التحضيرية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية بشأن النظر
في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب
عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل
بهذا من أنشطة، واقتراح استراتيجيات وطرائق وأنشطة
عملية وتدابير محددة لتعزيز التعاون الدولي في معالجة
مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

ألف - في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدوره الجمعية العامة الاستثنائية

١ - نظرت اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العشرين (البند ٢ (أ) من جدول الأعمال) في جلستها التاسعة المعقدة في ٢٠ آذار / مارس ١٩٩٨ وكان معرفاً على اللجنة، للنظر في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة العامة عن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدوره الجمعية العامة الاستثنائية (E/CN.7/1998/PC/8):

(ب) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت والترتيبات التنظيمية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العشرين (E/CN.7/1998/PC/CRP.10).

٢ - وللابلاغ على الإجراء المتخد بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية العشرين، انظر الفرع زاي أدناه، الفقرة ٣٤، والفصل الخامس، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني.

باء - النظر في تقارير المجتمعات غير الرسمية المفتوحة العضوية لما بين الدورات التي عقدتها اللجنة بصفتها هيئة تحضيرية لدورات الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالكافحة الدولية للمخدرات

١ - خطة عمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلامتها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع

٢ - نظرت اللجنة بصفتها الهيئة تحضيرية في موضوع إعداد خطة عمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلامتها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع، في جلساتها الأولى والثانية والعشرة المعقودة في ١٦ و ٢١ آذار / مارس ١٩٩٨ . وللننظر في هذا الموضوع، كان موضوعا على اللجنة الوثيقتان التاليتان:

(أ) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن نص خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلامتها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع، حسبما أقر في الاجتماع غير الرسمي المفتوح العضوية الأول لما بين الدورات (E/CN.7/1998/PC/2):

(ب) تعليقات وتعديلات مقترنة واردة من الحكومات بشأن خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلامتها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع (E/CN.7/1998/PC/2/Add.1) و (Add.2).

٤ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٦ آذار / مارس، أدى ببيان كل من ممثلي الاتحاد الروسي وألمانيا وأوروغواي وباكستان والبرازيل والبرتغال وبولندا وتركيا والجمهورية العربية السورية والسويد وفنزويلا وكندا وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٥ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٦ آذار / مارس، أدى ببيان كل من ممثلي إسبانيا وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا والبرازيل وبولندا وتركيا والسويد وكندا وكولومبيا ومدغشقر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمراقب عن سويسرا.

٢ - مراقبة السلائف

٦ - نظرت اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية في موضوع مراقبة السلائف في جلستيها الثالثة والعشرة المعقودتين في ١٧ و ٢١ آذار / مارس ١٩٩٨. وللننظر في هذا الموضوع، كان معروضا على اللجنة الوثيقتان التاليتان:

(أ) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن النص المتعلق بمراقبة السلائف، حسبما أقر في الاجتماع غير الرسمي المفتوح العضوية الأول لما بين الدورات (E/CN.7/1998/PC/3):

(ب) تعليقات وتعديلات مقترحة واردة من الحكومات واللجنة الأوروبية بشأن مراقبة السلائف .(E/CN.7/1998/PC/3/Add.1)

٧ - وفي الجلسة الثالثة المعقدة في ١٧ آذار / مارس، أدلى ببيان كل من ممثلي الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأوروجواي وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وتركيا والسودان وفنزويلا وكندا وكولومبيا ومدغشقر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان . وأدلى ببيان أيضا المراقب عن اللجنة الأوروبية.

٣ - تدابير تعزيز التعاون القضائي

٨ - نظرت اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية في موضوع تدابير تعزيز التعاون القضائي، في جلستيها الثانية والعشرة المعقودتين في ١٦ و ٢١ آذار / مارس ١٩٩٨. وللننظر في هذا الموضوع، كان معروضا على اللجنة الوثيقتان التاليتان:

(أ) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن النص المتعلق بتدابير لتعزيز التعاون القضائي، حسبما أقر في الاجتماع غير الرسمي المفتوح العضوية الثاني لما بين الدورات (E/CN.7/1998/PC/4):

(ب) تعليقات واردة من الحكومات بشأن تدابير لتعزيز التعاون القضائي (E/CN.7/1998/PC/4/Add.1)

٩ - وفي الجلسة الثانية المعقدة في ١٦ آذار / مارس ١٩٩٨ ، أدلى ببيان كل من ممثلي الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان وبيرو وتركيا والسويد وكندا وكولومبيا والمكسيك ونيجيريا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٤ - مكافحة غسل الأموال

١٠ - نظرت اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية في موضوع مكافحة غسل الأموال في جلستيها الثانية والعشرة المعقدتين في ١٦ و ٢١ آذار / مارس ١٩٩٨. وللننظر في هذا الموضوع، كان معروضا على اللجنة الوثائقان التاليتان:

(أ) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع نص مجمع بشأن مكافحة غسل الأموال، أقر في الاجتماع غير الرسمي المفتوح العضوية الثاني لما بين الدورات (E/CN.7/1998/PC/5):

(ب) تعليقات وتعديلات مقترحة واردة من الحكومات بشأن مكافحة غسل الأموال (E/CN.7/1998/): .(PC/5/Add.1

١١ - وفي الجلسة الثانية المعقدة في ١٦ آذار / مارس، أدى بيان كل من ممثلي أوكرانيا وباكستان والجمهورية العربية السورية وكندا وكولومبيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

٥ - التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وتعزيز برامج ومشاريع التنمية البديلة

١٢ - نظرت اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية في موضوع التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وتعزيز برامج ومشاريع التنمية البديلة في جلستيها الثامنة والعشرة المعقدتين في ١٩ و ٢١ آذار / مارس ١٩٩٨. وللننظر في هذا الموضوع، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن نص مشروع خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وتعزيز برامج ومشاريع التنمية البديلة، حسبما أقر في الاجتماع غير الرسمي المفتوح العضوية الثالث لما بين الدورات (E/CN.7/1998/PC/7):

(ب) اقتراح مقدم من المكسيك بشأن إنتاج المحاصيل غير المشروعة وإبادتها في المناطق والأقاليم الجديدة (E/CN.7/1998/PC/CRP.1):

(ج) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن تقريرا مرحليا عن استراتيجية دولية للقضاء على الزراعة غير المشروعة لشجيرة الكوكا وخشاش الأفيون (E/CN.7/1998/PC/CRP.4):

(د) اقتراح مقدم من كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية يتعلق بمشروع خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعه والتنمية البديلة (E/CN.7/1998/PC/CRP.12).

١٣ - وفي الجلسة الثامنة المعقدة في ١٩ آذار / مارس، أدى ببيان كل من ممثلي كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك وبيرا وبوليفيا وغواتيمالا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وأفغانستان وأستراليا وكندا وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) ولبنان والصين ونيوزيلندا وهولندا وإسبانيا وأنغولا وبلجيكا والسودان وشيلي والسويد وجمهورية مقدونيا البيوغوسلافية السابقة وجامايكا والجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي وفرنسا واليابان.

* * *

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

١٤ - في الجلسة العاشرة المعقدة في ٢١ آذار / مارس، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية التي قدمت باعتبارها ناتجة عن المشاورات المعقدة في الجلسات غير الرسمية المفتوحة العضوية لما بين الدورات والجلسات غير الرسمية للأفرقة العاملة المعقدة في أثناء الدورة:

(أ) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأفيتامينية وسلامتها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع (E/CN.7/1998/PC/2/Rev.1);

(ب) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن النص المتعلق بمراقبة السلاائف (E/CN.7/1998/PC/3/Rev.1);

(ج) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن النص المتعلق بتدابير لتعزيز التعاون القضائي (E/CN.7/1998/PC/4/Rev.1);

(د) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع نص مجمع بشأن مكافحة غسل الأموال (E/CN.7/1998/PC/5);

(ه) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن نص مشروع خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعه والتنمية البديلة (E/CN.7/1998/PC/7/Rev.1).

١٥ - ووجه منسق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات للدورة الاستثنائية نظر اللجنة إلى ما أدخل على الوثائق من تصحيحات وتعديلات.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية الاقتراحات الواردة في الوثائق بصيغتها المقتحمة شفويًا.

١٧ - وبعد اعتماد الاقتراح المتعلق بمراقبة السلاائف والوارد في الوثيقة E/CN.7/1998/PC/3/Rev.1، أدى بيانات ممثلو اليابان وشيلي (نيابة عن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي).

التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

١٨ - في الجلسة العاشرة المعقدة في ٢١ آذار / مارس، أوصت اللجنة الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين بأن تعتمد مشروع قرار معنونا "التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية" (انظر الفصل الخامس، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث).

جيم - النظر في العناصر المراد إدراجها في مشروع إعلان سياسي

١٩ - نظرت اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية في العناصر المراد إدراجها في مشروع إعلان سياسي (البند ٢ (ج) من جدول الأعمال) في جلساتها الرابعة والعشرة المعقدتين في ١٧ و ٢١ آذار / مارس ١٩٩٨ وللننظر في هذا البند، كان معمروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن نص مشروع إعلان سياسي، مقدما باعتباره ناتجا عن جلسات غير رسمية لفريق عامل رفيع المستوى (E/CN.7/1998/PC/9):

(ب) اقتراح من الرئيس بشأن مشروع إعلان سياسي (E/CN.7/1998/PC/CRP.6):

(ج) اقتراح مقدم من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن مشروع الإعلان السياسي (E/CN.7/1998/PC/CRP.9).

٢٠ - وفي الجلسة الرابعة المعقدة في ١٧ آذار / مارس، أدى بيان كل من ممثلي الاتحاد الروسي والأردن (بالنيابة عن الدول الآسيوية) وأستراليا وأوكראانيا وباكستان وبلجيكا وتايلند وتركيا وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا والسنغال وشيلي والصين وغانا مدغشقر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمراقب عن سويسرا.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

٢١ - في الجلسة العاشرة المعقدة في ٢١ آذار / مارس، كان معرفاً على اللجنة ورقة غير رسمية تتضمن نصاً منقحاً لمشروع الإعلان السياسي الوارد في الوثيقة E/CN.7/1998/PC/9.

٢٢ - وقد أدى ببيان كل من ممثلي باكستان وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك وأوروغواي والبرازيل.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع الإعلان السياسي بصيغته المعدلة شفهياً في أثناء المناقشة.

الإعلان السياسي

٤ - في الجلسة العاشرة المعقدة في ٢١ آذار / مارس، أوصت اللجنة الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين بأن تعتمد مشروع قرار معنوناً "إعلان سياسي"، يتضمن مرفقه نص الإعلان السياسي حسبما اعتمدهa اللجنة (انظر الفصل الخامس، الفرع ألف، مشروع القرار الأول).

دال - النظر في مشروع الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب

٥ - نظرت اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية في مشروع الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب (البند ٢ (د) من جدول الأعمال) في جلساتها الخامسة والسادسة والعشرة، المعقدة في ١٨ و ٢١ آذار / مارس ١٩٩٨. وللنظر في هذا البند، كان معرفاً على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (E/CN.7/1998/PC.6):

(ب) اقتراح مقدم من كولومبيا بشأن مشروع الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب (E/CN.7/1998/PC/CRP.2):

(ج) اقتراح مقدم من تركيا بشأن مشروع الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب (E/CN.7/1998/PC/CRP.3):

٢٦ - وفي الجلسة الخامسة المعقدة في ١٨ آذار / مارس، أدلّى ببيان كل من ممثلي بوليفيا وتركيا والمكسيك والمرافق عن الكرسي الرسولي.

٢٧ - وفي الجلسة السادسة المعقدة في ١٨ آذار / مارس، أدلّى ببيان كل من ممثلي كولومبيا والمكسيك وغواتيمالا وكندا والأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وشيلي وهولندا ونيجيريا وفنزويلا والإمارات العربية المتحدة والمغرب والبرازيل والجماهيرية العربية الليبية والجزائر واستراليا والبرتغال وبوليفيا وبابوا غينيا الجديدة وكوبا وإسبانيا ومصر ومدغشقر.

٢٨ - وفي أثناء المداولات، ناقشت اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية إمكانية وضع استراتيجيات لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات. وأعرب عن تأييد قوي لوضع هذه الاستراتيجيات ونظر لجنة المخدرات فيها في دورتها الثانية والأربعين.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

٢٩ - في الجلسة العاشرة المعقدة في ٢١ آذار / مارس، وافقت اللجنة على مشروع الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، الوارد في الوثيقة E/CN.7/1998/PC/6.

الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

٣٠ - في الجلسة العاشرة المعقدة في ٢١ آذار / مارس، أوصت اللجنة الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين بأن تعتمد مشروع قرار معنوانا "الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات"، الذي يتضمن مرفقه نص الإعلان حسبما اعتمده اللجنة (انظر الفصل الخامس، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني).

هاء - النظر في أي اقتراحات أخرى يراد عرضها على
الدورة الاستثنائية وفقاً للأهداف المبينة في قرار
الجمعية العامة ٦٤/٥١

٣١ - لم تعرض أي اقتراحات للنظر فيها في إطار البند ٢ (ه) من جدول الأعمال.

وأو - استعراض النظام الدولي لمراقبة المخدرات:
تدعم أجهزة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات

٣٢ - نظرات اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية في البند ٢ (و) من جدول الأعمال المعنون "استعراض النظام الدولي لمراقبة المخدرات: تدريم أجهزة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات" في جلستها العاشرة المعقدة في ٢١ آذار / مارس ١٩٩٨، واستمعت إلى بيان من نائب الرئيس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

زاي - مسائل أخرى، بما في ذلك المسائل التنظيمية الخاصة بدورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين

٣٣ - نظرت اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية في مسائل أخرى (البند ٢ (ز) من جدول الأعمال)، وخصوصا المسائل التنظيمية المتعلقة بدورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، في جلستيها التاسعة والعشرة المعقدتين في ٢٠ و ٢١ آذار / مارس ١٩٩٨. وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الرئيس تتضمن مذكرة معلومات عن تنظيم قائمة المتكلمين في المناقشة العامة بالدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة (E/CN.7/1998/PC/CRP.7):

(ب) مذكرة من الرئيس بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية (E/CN.7/1998/PC/CRP.8):

(ج) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت والترتيبات التنظيمية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العشرين (E/CN.7/1998/PC/CRP.10):

(د) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن ترتيبات مقتربة بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية ولدى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (E/CN.7/1998/PC/CRP.11):

٣٤ - وفي الجلسة العاشرة المعقدة في ٢١ آذار / مارس، وعقب بيانات أدلى بها ممثلو الصين وباكستان والمكسيك طالبين تأخير المهلة المحددة بيوم ١٣ نيسان / أبريل ١٩٩٨ لإبلاغ أمانة الجمعية العامة كتابة بصفة المتكلمين وهل سيكونون رؤساء دول أو نوابا للرؤساء أو أولياء عهد أو رؤساء للحكومات (انظر الفقرة ٦، E/CN.7/1998/PC/CRP.7).

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين

٣٥ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٠ آذار / مارس، وعقب بيانات أدلى بها ممثلو المكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وجامايكا، وافقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية العشرين الوارد في الوثيقة E/CN.7/1998/PC/CRP.10، بصيغته المعدلة شفويا في أثناء المناقشة، وأوصت الجمعية العامة باعتماده (انظر الفصل الخامس، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني).

الترتيبات التنظيمية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين

٣٦ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٠ آذار / مارس، وعقب بيانات أدلى بها ممثلو فنلندا والنمسا والجزائر وألمانيا وجنوب أفريقيا، وافقت اللجنة على الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية الواردة في الوثيقة E/CN.7/1998/PC/CRP.10، بصيغتها المعدلة شفويا في أثناء المناقشة، وأوصت الجمعية العامة باعتمادها (انظر الفصل الخامس، الفرع ألف، مشروع المقرر الثالث).

عنوان دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين

٣٧ - في الجلسة العاشرة المعقودة في ٢١ آذار / مارس، وعقب بيانات أدلى بها الرئيس وممثلو المكسيك والصين وبوليفيا والمغرب والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وباكستان وكولومبيا وهولندا وفرنسا، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بتعديل عنوان الدورة الاستثنائية إلى "دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرون المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا" (انظر الفصل الخامس، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول).

ترتيبات اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى لجنة المخدرات بصفتها الهيئة التحضيرية ولدى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

٣٨ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٠ آذار / مارس، وعقب بيانات أدلى بهما ممثلا الصين والسويد ورد عليهما الأمين، اعتمدت اللجنة ترتيبات اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية ولدى دورة الجمعية العامة الاستثنائية (انظر الفصل الخامس، الفرع باء، مقرر اللجنة ١٩٩٨ هـ ت/١).

رابعا - اعتماد تقرير اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية عن أعمال دورتها الثانية

١ - في الجلسة العاشرة المعقودة في ٢١ آذار / مارس، كان معروضا على اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية مشروع تقريرها (E/CN.7/1998/PC/L.1).

٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير وأذنت لنائب الرئيس والمقرر بوضعه في شكله النهائي.

خامسا - التوصيات المقدمة من اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية لكي تعتمد لها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، والمقرر الذي اتخذته الهيئة التحضيرية

ألف - القرارات والمقررات التي توصي الجمعية العامة باعتمادها في دورتها الاستثنائية العشرين

١ - توصي لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة التحضيرية، الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

إعلان سياسي

إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان السياسي المرفق بهذا القرار.

المرفق

إعلان سياسي

إن المخدرات تهلك الأرواح والمجتمعات، وتقوض التنمية البشرية المستدامة، وتولد الإجرام. وتلحق المخدرات الضرر بجميع قطاعات المجتمع في كل البلدان؛ كما أن تعاطي المخدرات، على وجه الخصوص، يؤثر على حرية ونمو الشباب، الذين يمثلون أغلى ثروة يملكتها العالم. وتشكل المخدرات خطراً عظيماً على صحة ورفاه الجنس البشري بأسره، وعلى استقلال الدول والديمقراطية واستقرار الأمم وبنيان كل المجتمعات، وعلى كرامة وأعمال ملايين الناس وأسرهم؛ ولذلك فإننا:

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

إذ يساورنا القلق إزاء خطورة مشكلة المخدرات التي يواجهها العالم^(١)، وقد اجتمعنا في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين من أجل النظر في اتخاذ تدابير أشد لمعالجة تلك المشكلة بروح من الثقة والتعاون،

١ - نؤكد عزمنا والتزامنا الصارم بالتغلب على مشكلة المخدرات العالمية من خلال استراتيجيات محلية ودولية لتقليل العرض غير المشروع للمخدرات والطلب غير المشروع عليها؛

٢ - ندرك أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب اتباع نهج متوازن ومتوازن يتواافق تماماً مع الأغراض والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامة أراضيها ولمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية ولجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية. واقتناعاً منا بوجوب معالجة مشكلة المخدرات العالمية في إطار متعدد الأطراف، نهيب بالدول التي لم تصمّ أطرافاً بعد في الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات^(٢) ولم تنفذها تنفيذاً تاماً أن تفعل ذلك. كما نجدد التزامنا باعتماد وإنفاذ تشريعات واستراتيجيات وطنية شاملة لوضع أحكام تلك الاتفاقيات موضع التنفيذ، مع ضمان فعالية تلك الاستراتيجيات من خلال مراجعات دورية؛

٣ - نؤكد دعمنا للأمم المتحدة ولهيئاتها المعنية بمراقبة المخدرات^(٣)، ولا سيما لجنة المخدرات، باعتبارها المحفل العالمي للتعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، ونعلن عزمنا على تدعيم أداء هذه الهيئات لوظائفها وممارستها لسلطاتها؛

٤ - سوف نعمل على أن تستفيد النساء والرجال على قدم المساواة، ودون أي تمييز، من الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، من خلال إشراكهم في جميع مراحل صوغ البرامج والسياسات؛

(١) زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك المنتشرات الأمفيتامينية، وإنتاجها وصنعها وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع، وتسرير السلائف، وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية.

(٢) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

(٣) الهيئتان الدوليتان المعنيتان بمراقبة المخدرات، كما حددتهما الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، هما لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

٥ - ندرك مع الارتياح ما حققته الدول من تقدم، سواء منفردة أو متضافة للمخدرات مع غيرها، ونعرب عن قلقنا البالغ إزاء الأطر الاجتماعية الجديدة التي يجري فيها الاستلاك غير المشروع للمخدرات، ولا سيما المنشطات الأمفيتامينية:

٦ - نرحب بجهود الشريحة الواسعة من الأشخاص العاملين في مختلف ميادين مكافحة تعاطي المخدرات، ويشجعنا سلوك الغالبية الساحقة من الشباب الذين لا يتناولون المخدرات غير المشروعة، ونقرر إيلاء عناية خاصة لخفض الطلب، وخصوصا بالاستثمار في الشباب والعمل معهم من خلال التعليم النظامي وغير النظامي والأنشطة الإعلامية وسائر التدابير الوقائية:

٧ - نؤكد عزمنا على رصد الموارد اللازمة ل توفير خدمات العلاج وإعادة التأهيل وإتاحة إمكانية إعادة الاندماج في المجتمع من أجل إعادة الكرامة والأمل للأطفال والشباب والنساء والرجال الذين أصبحوا متعاطين للمخدرات، وعلى مكافحة جميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية:

٨ - نهيب بمنظمة الأمم المتحدة وندعو المؤسسات المالية الدولية، كالبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، أن تدرج مكافحة مشكلة المخدرات العالمية في برامجها، آخذة بعين الاعتبار أولويات الدول:

٩ - ندعو إلى إنشاء أو تعزيز آليات إقليمية أو دون إقليمية عند الحاجة إليها، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وندعو هذه الآليات إلى تقاسم الخبرات المكتسبة والنتائج المستخلصة من تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية، وأن تقدم، إلى لجنة المخدرات تقارير عن أنشطتها:

١٠ - نعرب عن بالغ القلق إزاء الصلات بين إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع وضلوع الجماعات الإرهابية وال مجرمين والتنظيمات الإجرامية عبر الوطنية في تلك الأنشطة، ونعلن عزمنا على تدعيم تعاوننا ردا على تلك الأخطار:

١١ - يثير جز عنا ازدياد العنف الناشئ عن الصلات القائمة بين الإنتاج غير المشروع للأسلحة والمخدرات والاتجار غير المشروع بها، ونعلن عزمنا على زيادة تعاوننا على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة وعلى إحراز نتائج ملموسة في هذا الميدان باتخاذ التدابير الازمة:

١٢ - نهيب بمجتمعاتنا المحلية، ولا سيما الأسر، وكذلك قياداتها السياسية والدينية والتعليمية والثقافية والرياضية والتجارية والنقابية، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام في كل أنحاء العالم، أن تعمل بهمة على الترويج لمجتمع خال من تعاطي المخدرات، وخصوصا بإبراز وتيسير الأنشطة الصحية والمنتجة والمرخصة للنفس كبدائل لاستهلاك المخدرات غير المشروعة، الذي يجب لا يصبح مقبولا كنمط حياة:

١٣ - تقرير إيلاء اهتمام خاص للاتجاهات الناشئة في صنع المخدرات الاصطناعية والاتجار بها واستهلاكها على نحو غير مشروع، وندعو إلى القيام بحلول عام ٢٠٠٣، بإرساء أو تعزيز التشريعات والبرامج الوطنية لإنفاذ خطة العمل الخاصة بمكافحة صنع المنشطات الأفيتامينية وسلامتها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع، المعتمدة في هذه الدورة^(١٤):

١٤ - تقرير إيلاء اهتمام خاص لتدابير "مراقبة السلائف"، التي اعتمدت في هذه الدورة^(١٥)، كما تقرر تحديد عام ٢٠٠٨ كموعد مستهدف تبجز فيه الدول القضاء على أنشطة صنع المؤثرات العقلية، بما فيها المخدرات الاصطناعية وتسويقها والاتجار بها على نحو غير مشروع وأنشطة تسريب السلائف، أو تقليلص تلك الأنشطة تقليصاً ملحوظاً:

١٥ - نتعهد ببذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات، وتشدد في هذا الصدد على أهمية تدعيم التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، ونوصي الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وبرامج وطنية لمكافحة غسل الأموال أن تفعل ذلك بحلول عام ٢٠٠٣، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، وكذلك تدابير مكافحة غسل الأموال المعتمدة في هذه الدورة^(١٦):

١٦ - نتعهد بتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين من أجل مواجهة التنظيمات الإجرامية الضالعة في جرائم المخدرات والأنشطة الإجرامية المتصلة بها، وفقاً لتدابير تعزيز التعاون القضائي المعتمدة في هذه الدورة^(١٧)، وتشجع الدول على أن تعيد النظر، بحلول عام ٢٠٠٣، في تنفيذ هذه التدابير وتعزيزها حسب الاقتضاء؛

١٧ - ندرك أن خفض الطلب يمثل ركناً لا غنى عنه من أركان النهج الشامل لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ونعلن التزامنا بأن ندرج في برامجنا واستراتيجياتنا الوطنية الأحكام الواردة في الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(١٨)، وبأن نتعاون تعاوناً وثيقاً مع برنامج الأمم

(٤) انظر الفصل الخامس، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث ألف.

(٥) انظر الفصل الخامس، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث باء.

(٦) انظر الفصل الخامس، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث - دال.

(٧) انظر الفصل الخامس، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث - جيم.

(٨) انظر الفصل الخامس، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني.

المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من أجل صوغ استراتيجيات ذات توجه عملي تساعده على تنفيذ الإعلان، وبأن نحدد عام ٢٠٠٣ كموعد مستهدف لإنجاز إعداد استراتيجيات وبرامج جديدة أو محسنة لخفض الطلب، توضع في تعاون وثيق مع الهيئات المعنية بالصحة العامة والرعاية الاجتماعية وسلطات إنفاذ القوانين، كما تلتزم بتحقيق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في ميدان خفض الطلب بحلول عام ٢٠٠٨:

١٨ - نؤكد مجدداً ضرورة وضع نهج شامل للقضاء على المحاصيل المخدرة غير المشروعة، وفقاً لخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة، المعتمدة في هذه الدورة^(١٤); ونشدد على الأهمية الخاصة للتعاون في مجال التنمية البديلة، بما في ذلك إدماج أضعف القطاعات المتورطة في سوق المخدرات غير المشروعة إدماجاً أحسن في الأنشطة الاقتصادية المشروعة والدائمة؛ ونشدد على الحاجة إلى إبادة وإلى تدابير في مجال إنفاذ القوانين من أجل التصدي لأنشطة الزراعة والإنتاج والصناعة والاتجار غير المشروعة، مع إيلاء حمامة البيئة اهتماماً خاصاً؛ ونؤيد في هذا الصدد بقوة مبادرة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في مجال التنمية البديلة:

١٩ - نرحب بالنهج العالمي الذي يتبعه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إزاء القضاء على المحاصيل غير المشروعة، ونتعهد بالتعاون الوثيق معه على صوغ استراتيجيات تستهدف القضاء على الزراعة غير المشروعة لشجيرة الكوكا ونبتة القنب وخشاش الأفيون، أو تقليلص تلك الزراعة تقليصاً ملحوظاً بحلول عام ٢٠٠٨. ونؤكد عزمنا على حشد الدعم الدولي اللازم لكي تتحقق جهودنا هذه للأهداف:

٢٠ - نحيط بجميع الدول أن تأخذ في الاعتبار حصيلة هذه الدورة عند صوغ الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، وأن تقدم إلى لجنة المخدرات كل سنتين تقريراً عن جهودها المبذولة لتحقيق الأهداف والغايات المذكورة أعلاه المقررة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، ونطلب إلى اللجنة أن تحلل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهود التعاونية الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية:

هذه وعود جديدة وجادة سيكون من الصعب تحقيقها، لكننا عقدنا العزم على الوفاء بالتزامنا باتخاذ ما يلزم من تدابير عملية وتوفير ما يلزم من موارد لضمان إنجاز نتائج فعالية قابلة للقياس:

إننا لقادرؤن معاً على مواجهة هذا التحدي.

(٩) انظر الفصل الخامس، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث - هاء.

مشروع القرار الثاني

إعلان خاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

إن الجمعية العامة،

تعتمد الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، المرفق بهذا القرار.

المرفق

إعلان خاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات*

أولاً - التحدي

- ١ - تعاني جميع الدول من النتائج المدمرة لتعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها: العواقب الوخيمة على الصحة؛ والزيادة السريعة في معدلات الجريمة والعنف والفساد؛ واستنزاف موارد بشرية ومادية ومالية كان من الممكن، لو لا ذلك، تسخيرها للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ وتدمير الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية؛ وتقويض الهياكل السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية.
- ٢ - يلحق تعاطي المخدرات الضرر بجميع قطاعات المجتمع وبجميع البلدان على كافة مستويات التنمية. وبناءً على ذلك، ينبغي لسياسات وبرامج خفض الطلب على المخدرات أن توجه إلى جميع قطاعات المجتمع.
- ٣ - ساهم التغير السريع للمناخ الاجتماعي والاقتصادي، مقدرونا بزيادة توافر المخدرات وترويجها وازدياد الطلب عليها، في تضخيم مشكلة تعاطي المخدرات على الصعيد العالمي. وزاد من تعقيد المشكلة الأنماط المتغيرة في مجالات تعاطي المخدرات وعرضها وتوزيعها. وطرأت زيادة على العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس، ولا سيما الشء، أشد عرضة لها، وأكثر استعداداً لتناولها وللمخاطرة المرتبطة بها.

* تستخدم عبارة "خفض الطلب على المخدرات" للدلالة على السياسات أو البرامج الموجهة نحو خفض طلب المستهلك على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المشمولة بالاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة المخدرات (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعبدة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨). وتوزيع هذه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية محظوظ قانوناً أو مقصورة على القنوات الطبية والصيدلانية.

٤ - ما ادفعت الحكومات تبذل جهوداً واسعة النطاق، على كافة المستويات، لإيقاف إنتاج المخدرات والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع. وإن أذبح نهج يتبع إزاء مشكلة المخدرات هو النهج الشامل والمتوزن والمتنازن الذي تتساند فيه مراقبة عرضها وخفض الطلب عليها، فضلاً عن التطبيق المناسب لمبدأ تشاطر المسؤولية. وثمة الآن حاجة إلى تكثيف الجهد الرامي إلى خفض الطلب وتوفير الموارد الكافية لتحقيق هذه الغاية.

٥ - ينبغي أن تشكل برامج خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة جزءاً من استراتيجية شاملة لخفض الطلب على جميع المواد المتعاطاة. وينبغي أن تتكامل تلك البرامج لتعزيز التعاون بين كافة الجهات المعنية، وأن تتضمن تشكيلة واسعة من التدخلات المناسبة، وتعمل لخبير صحة ورفاه الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية، وتحدد من العوائق الوخيمة لتعاطي المخدرات على الفرد والمجتمع ككل.

٦ - يعد هذا الإعلان مبادرة هامة لعقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، الذي يغطي الفترة ١٩٩١-٢٠٠٠. فهو يلبي الحاجة إلى صك دولي بشأن اعتماد تدابير فعالة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الطلب على المخدرات غير المشروعة. وهو يستند إلى عدد من الاتفاقيات والتوصيات الدولية، ذات الصلة والمبنية في تذليل هذا الإعلان، ويكملها.

ثانياً - الالتزام

٧ - نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

(أ) نأخذ على عاتقنا الامتناع في أعمالنا بهذا الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات؛

(ب) نتعهد بالالتزام على الدوام، من الناحية السياسية والاجتماعية والصحية والتربيوية، بالاستثمار في برامج خفض الطلب التي من شأنها أن تسهم في الحد من مشاكل الصحة العامة وفي تحسين صحة الأفراد ورفاههم، والنهوض بالتكامل الاجتماعي والاقتصادي، وتوطيد النظم الأسرية، وتوفير المزيد من الأمان للمجتمعات؛

(ج) نوافق على أن يعزز التعاون الأقليمي والدولي، تعزيزاً متوازناً، في سبيل مراقبة عرض المخدرات وخفض الطلب عليها؛

(د) نعتمد التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١٠) التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي للأطراف أن "تتخذ ما تراه ملائماً من تدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه"، وأنه يجوز لها أن تعقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى القضاء على ذلك الطلب أو التقليل منه.

ثالثا - مبادئ توجيهية

- ٨ يسترشد بالمبادئ الواردة أدناه في صياغة العنصر المتعلق بخفض الطلب من الاستراتيجيات الوطنية والدولية لمكافحة المخدرات، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها؛ وحقوق الإنسان والحربيات الأساسية، ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ومبدأ تشاтер المسؤولية:

(أ) يعتمد نهج يتوازن فيه ويتساند خفض الطلب وخفض العرض، على نحو متكملاً تحل به مشكلة المخدرات؛

(ب) ينبغي لسياسات خفض الطلب أن:

١٠ تستهدف منع تناول المخدرات والحد من العواقب الوخيمة لتعاطي المخدرات؛

١١ تتيح المشاركة النشطة والمنسقة للأفراد على صعيد المجتمع المحلي، وتشجع على ذلك، سواء عموماً أو في الحالات التي تنطوي على خطر معين وذلك، على سبيل المثال، حسب مكان وجود أولئك الأفراد أو أحوالهم الاقتصادية أو الكثرة النسبية للسكان المدمنين؛

١٢ تراعي الثقافات والاعتبارات الجنسانية؛

١٣ تسهم في تهيئة بيئة مؤاتية داعمة والحفاظ عليها.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمؤتمر العالمي باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

رابعا - دعوة إلى العمل

ألف - تقدير المشكلة

٩ - ينبغي أن تستند برامج خفض الطلب إلى تقدير منظم لطبيعة وحجم تناول المخدرات وتعاطيها والمشاكل ذات الصلة بالمخدرات لدى السكان. وذلك أمر لا بد منه لتبيان أي اتجاهات مستجدة. وينبغي أن تضطلع الدول بعمليات التقدير هذه على نحو شامل ومنهجي ودوري، مستندة في ذلك إلى نتائج الدراسات ذات الصلة، ومراقبة الاعتبارات الجغرافية ومستخدمة تعريفات ومؤشرات وإجراءات متماثلة لتقدير الوضع المتعلق بالمخدرات. وينبغي أن تقوم استراتيجيات خفض الطلب على المعارف المكتسبة من البحوث وكذلك على الدروس المستفادة من البرامج السابقة. وينبغي أن تراعي في هذه الاستراتيجيات التطورات العلمية الحاصلة في الميدان، وفقاً للالتزامات التعاهدية الحالية ور هنا بالتشريعات الوطنية والمخطط الشامل المتعدد التخصصات لأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(١١).

باء - معالجة المشكلة

١٠ - ينبغي أن تشمل برامج خفض الطلب جميع مجالات الوقاية، ابتداءً من الحيلولة دون تناول المخدرات لأول مرة إلى الآثار الصحية والاجتماعية السلبية الناجمة عن تعاطي المخدرات. كما ينبغي أن تشمل توفير المعلومات، وال التربية، وتوعية الجماهير، والتدخل المبكر، والارشاد، والعلاج، و إعادة التأهيل، ومنع الانتكاس، والرعاية اللاحقة، وإعادة الإدماج في المجتمع. وينبغي أن تقدم المساعدة المبكرة ويتاح الحصول على الخدمات لمن يحتاج إليها.

جيم - إقامة العلاقات التشاركية

١١ - إن اعتماد نهج تشاركي يسهم فيه المجتمع المحلي برمته أمر حاسم لتقدير مشكلة المخدرات تقييماً دقيقاً، واستبانت الحلول الصالحة، وصوغ وتنفيذ سياسات وبرامج ملائمة. ومن ثم، فإن من الأمور الجوهرية تعزيز التعاون الحكومي والمنظمات غير الحكومية والأباء والأمهات والمعلمين وأرباب المهن الصحية والمنظمات الشبابية والمجتمعية ومنظمات أرباب العمل ومنظمات العمال والقطاع الخاص. فهذا النوع من التعاون يزيد منوعي الجمهور ويعزز قدرة المجتمعات المحلية على التصدي للنتائج السلبية الناجمة عن تعاطي المخدرات. ويكتسي تحمل الجمهور المسؤولية وتحليه بالوعي، فضلاً عن تعبئة المجتمعات المحلية، أهمية قصوى في ضمان ديمومة استراتيجيات خفض الطلب.

(١١) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

١٢ - ينبغي أن تدمج الجهود الرامية إلى خفض الطلب ضمن سياسات أوسع نطاقاً للرعاية الاجتماعية وتحسين الصحة وبرامج التربية الوقائية. ومن الضروري تأمين وإدامة بيئة تكون فيها الخيارات الصحية جذابة ومتيسرة. وينبغي أن تشكل جهود خفض الطلب على المخدرات جزءاً من نهج أوسع نطاقاً في مجال السياسة الاجتماعية يشجع التعاون فيما بين القطاعات. وينبغي أن تكون هذه الجهود شاملة ومتعددة الجوانب ومنسقة ومتكاملة مع السياسات الاجتماعية والسياسات العامة التي تؤثر في الرفاه العام للناس في الميادين الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

دال - التركيز على الاحتياجات الخاصة

١٣ - ينبغي أن تصمم برامج خفض الطلب بحيث تلبي احتياجات السكان عموماً، وكذلك احتياجات فئات محددة من السكان، مع إيلاء عناية خاصة للشباب. ولذا ينبغي أن تكون البرامج فعالة و المناسبة وفي متناول الفئات الأكثر عرضة للخطر، مع مراعاة الاختلافات الجنسانية والثقافية والتربوية.

١٤ - سعياً إلى تشجيع إعادة دمج متعاطي المخدرات في المجتمع، ينبغي للحكومات، حيثما كان ذلك مناسباً ومتمشياً مع القوانين والسياسات الوطنية للدول الأعضاء، أن تنظر، باعتبار ذلك إما إجراء بدلاً للإدانة أو العقاب أو إجراء يتخذ بالإضافة إلى العقاب، في مسألة إخضاع متعاطي المخدرات لتدابير العلاج والتحقيق والرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل وإعادة الدمج في المجتمع. وينبغي للحكومات أن تنشئ، حيثما ارتأت ذلك مناسباً ضمن نظام العدالة الجنائية، قدرات على مساعدة متعاطي المخدرات عن طريق تزويدهم بخدمات التحقيق والعلاج وإعادة التأهيل. ويتعين، في هذا الإطار العام، إقامة وتشجيع التعاون الوثيق بين نظم العدالة الجنائية والنظم الصحية والاجتماعية.

هاء - تبليغ الرسالة المناسبة

١٥ - ينبغي أن تكون المعلومات المستفادة في برامج التحقيق والوقاية واضحة ودقيقة وموثوقة بها من الناحية العلمية وسليمة من الناحية الثقافية، وتقدم في أوانها، وأن تكون جدواها، حيثما أمكن، قد اختبرت مع مجموعة سكانية مستهدفة. وينبغي بذل كل الجهود الممكنة من أجل ضمان المصداقية وتجنب الإثارة وترسيخ الثقة وتعزيز الفعالية. وينبغي للدول أن تسعى، بالتعاون مع وسائل الإعلام، إلى زيادة توعية الجمهور بمخاطر تناول المخدرات وإلى تبليغه بمستلزمات الوقاية، لمضادة تشجيع الثقافة الشعبية على تناول المخدرات.

وأو - التأسيس على التجارب المكتسبة

١٦ - ينبغي للدول أن تشدد على النحو الملائم على تدريب مقرري السياسات ومخططي البرامج والممارسين في جميع جوانب تصميم استراتيجيات وبرامج خفض الطلب وتنفيذها وتقييمها. وينبغي أن تكون هذه الاستراتيجيات والبرامج متواصلة وأن تستهدف تلبية احتياجات المشاركين فيها.

١٧ - ينبغي إجراء تقييم دقيق لاستراتيجيات خفض الطلب ولما ينفذ في هذا المجال من أنشطة محددة، وذلك بهدف تقدير فعاليتها وتحسينها. وينبغي أن تكون عمليات التقييم متوافقة مع الثقافات والبرامج المعنية. وينبغي أن يتقاسم جميع من يهمهم الأمر نتائج عمليات التقييم هذه.

التذليل

مواد مرجعية تكميلية للحكومات التي تنظر في إقرار استراتيجيات وطنية لمكافحة المخدرات

١ - تقضي المادة ٣٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصفتها المعهدة ببروكوكول سنة ١٩٧٢^(١)، والمادة ٢٠ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٢)، بأن يتخذ الأطراف في هاتين الاتفاقيتين جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع إساءة استعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية "ومعرفة الأشخاص المتورطين بذلك، في موعد مبكر، وعلاجهم وتعليمهم ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً". وتنص المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، على أن "تتخذ الأطراف، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحوافز المالية للاتجار غير المشروع، ما تراه ملائماً من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه"^(٣).

٢ - ومع مراعاة أن اشتداد القلق على الصعيد العالمي إزاء مدى إساءة استعمال المخدرات وطبعيتها وآثارها قد أوجد فرصة وإرادة تكثيف الجهد، تعاود الدول تأكيد جدوئ وأهمية الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي أعدت في مجال خفض الطلب عليها. وأكد أهمية خفض الطلب المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، المنعقد في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، الذي اعتمد مخططاً شاملاً متعدد التخصصات لأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات. ويحدد المخطط الشامل المتعدد التخصصات أربعة هدفًا في مجال خفض الطلب، كما يحدد أنواع الأنشطة الالزمة لبلوغها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وقد عمّدت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات إلى اتخاذ قرارات تؤيد المخطط الشامل المتعدد التخصصات وتؤكد ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لخفض الطلب. وعلاوة على ذلك، فإن الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المعنية بالتعاون الدولي في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع اعتمدت، في قرارها د-١٧-٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠، الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي. ويتناول برنامج العمل العالمي، في فقراته من ٩ إلى ٣٧، المسائل المتعلقة بمنع إساءة استعمال المخدرات والحد منها بهدف القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية، وبمعالجة متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع. كما وجّه مزيداً من الاهتمام لمسألة خفض الطلب اجتماع القمة الوزاري المعنى بخفض الطلب على المخدرات وبالتصدي لخطر الكوكايين، المنعقد في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

- ٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد اتفاقية حقوق الطفل^(٤)، في مادتها ٣٣، ضرورة حماية الأطفال من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية. وترد إشارة مماثلة في برنامج العمل العالمي من أجل الشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده، الذي يعرض في فقرتيه ٧٧ و ٧٨ مقترنات بشأن إشراك منظمات الشباب والشباب أنفسهم في أنشطة خفض الطلب. ومن الأمور ذات المغزى أيضاً قانون الممارسة المعنى بإدارة المسائل المتعلقة بتعاطي الخمر والمخدرات في أماكن العمل، الذي اعتمد اجتماعاً خبراء ثلاثي الأطراف وأيدوه في وقت لاحق مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في دورته الـ ٢٦٢ عام ١٩٩٥. كذلك فإن مبادئ تكافؤ الفرص والمعاملة التي تنص عليها اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في مجال العمل والعمال (رقم ٣) لعام ١٩٥٨ لها صلة مباشرة بمسألة خفض الطلب.

مشروع القرار الثالث

التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

ألف - خطة عمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلامتها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع

إن الجمعية العامة،

تعتمد خطة العمل التالية لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلامتها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع:

أولاً - التوعية بمشكلة المنشطات الأمفيتامينية

المشكلة

١ - مشكلة المنشطات الأمفيتامينية وإن تكن مشكلة جديدة نسبياً في بلدان عديدة، تتزايد بسرعة، ولا يحتمل أن تتلاشى تلقائياً؛ بل ان نطاقها وانتشارها الجغرافي يتغيران بسرعة. ومع ذلك فالوعي العالمي لها محدود والردود عليها متباينة وغير متسقة.

الإجراءات

- ٢ - ينبغي أن يولي المجتمع الدولي أولوية عليا لمكافحة مشكلة المنشطات الأمفيتامينية في جميع جوانبها. وينبغي للهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تولي الاعتبار المناسب لهذه المشكلة. كما ينبغي إيلاء موضوع المنشطات الأمفيتامينية أولوية عليا، وأن يصبح بندًا منتظمًا في جدول أعمال لجنة المخدرات.
- ٣ - ينبغي للهيئات الدولية والإقليمية أن تواصل الدعوة إلى تنفيذ الإطار الشامل للمعاهدات الدولية، وكذلك ما اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من قرارات أو مقررات تتناول مختلف جوانب مشكلة المنشطات الأمفيتامينية.
- ٤ - ينبغي لهيئات دولية مثل برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات (برنامج مراقبة المخدرات) والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية أن تعزز أعمالها المتعلقة بالأبعاد التقنية العلمية لمشكلة المنشطات الأمفيتامينية وأن تعمم النتائج على الدول وعامة الجمهور في منشورات منتظمة.
- ٥ - ينبغي للدول أن تولي هذه المسألة ما تستحقه من أولوية وعناية، وأن تنفذ الإطار العالمي المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه.
- ٦ - ينبغي، بالإضافة إلى ما تبذله الدول من جهود، السعي إلى تعبئة جهود القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية للتوعية بمشكلة المنشطات الأمفيتامينية.
- ٧ - ينبغي للدول أن تنشر معلومات عن الإجراءات المتخذة لتحقيق خطة العمل الحالية، وأن تقدم تقارير عنها إلى لجنة المخدرات، التي ينبغي لها بدورها أن تستعرض وتقييم تنفيذ خطة العمل على الصعد الوطنية والإقليمي والدولي.

ثانيا - خفض الطلب على المنشطات الأمفيتامينية غير المشروعة

المشكلة

- ٨ - يتزايد، في كثير من البلدان، تركز تعاطي المنشطات الأمفيتامينية بين القطاعات السكانية الشابة التي يعتقد فيها على نطاق واسع وبصورة خطأ أن هذه المواد مأمونة وغير خطيرة. ويوشك تعاطي تلك المنشطات أن يصبح جزءاً من التيار الرئيسي للثقافة الاستهلاكية السائدة.

الإجراءات

- ٩ - ينبغي للهيئات الدولية، مثل برنامج مراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، أن تقوم بما يلي بصفة منتظمة: (أ) تمحيص المعلومات الراهنة عن الآثار الصحية للمنشطات الأمفيتامينية ومنتجاتها الثانوية:/..

و (ب) دراسة القوى الدافعة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للطلب على المنشطات الأمفيتامينية؛ و (ج) تحديد وتوثيق وتعيم الممارسات الجيدة في مجال الوقاية من تعاطي المنشطات الأمفيتامينية ومعالجتها، وكذلك وصف ما هو مشروع من هذه المنشطات طبيا؛ و (د) تنسيق العمل مع المنظمات غير الحكومية في هذه المجالات.

١٠ - ينبغي للدول أن تقوم بما يلي: (أ) رصد التغيرات في أنماط تعاطي المنشطات الأمفيتامينية رصداً مستمراً؛ و (ب) تحري الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والصحية والثقافية لتعاطي المنشطات الأمفيتامينية؛ و (ج) إسناد أولوية إلى الأبحاث، عند توافر القدرة على ذلك، لتقسي آثار تعاطي هذه المنشطات في الصحة على المدى الطويل؛ و (د) استخدام وتعيم نتائج هذه الأنشطة، بما في ذلك المعلومات التي قامت بتحميسها هيئات دولية، في جهود وقائية وعلاجية محددة الأهداف وكذلك، حيث يتضمن الأمر، في حملات التوعية الجماهيرية؛ و (هـ) تضمين حملاتها التعليمية معلومات عن الآثار الضارة لتعاطي المنشطات الأمفيتامينية.

ثالثا - تقديم معلومات دقيقة عن المنشطات الأمفيتامينية

المشكلة

١١ - كانت المعلومات عن المنشطات الأمفيتامينية غير المشروعة مقصورة تقليدياً على نطاق الأدبيات السرية، ولكنها أصبحت الآن متاحة لأعداد غفيرة من السكان من خلال التكنولوجيا الحديثة. وتتوافر على نطاق واسع وصفات لصنع المنشطات الأمفيتامينية سراً، وأساليب لتعاطيها، ومواد تصورها على أنها عقاقير غير ضارة، وطرائق لتفادي الضوابط الرقابية الموجودة حالياً. ولذا ينبغي التصدي لهذا التأثير الضار عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات، مثل شبكة الإنترنت، استخداماً إيجابياً لأغراض التعليم والتدريب.

الإجراءات

١٢ - ينبغي الشروع في مشاورات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، مع ممثلي وسائل الإعلام التقليدية وصناعتي الاتصالات السلكية واللاسلكية والبرمجيات الحاسوبية، بغية ترويج وتشجيع الانضباط الذاتي وإعداد إطار مبنية على القانون القائم تستهدف إزالة المعلومات ذات الصلة بالمخدرات غير المشروعة. ويمكن أن تعد تلك الأطر استناداً إلى آليات تديرها هاتان الصناعتان ومفتوحة لتقديم الشكاوى، مثل الخطوط الهاتفية الطارئة التي تتيح لمستعملها شبكة الإنترنت الإبلاغ عن حالات تتعلق بوجود مواد إعلامية في الشبكة لها صلة بالمخدرات غير المشروعة. وينبغي أن تظل المسؤولة عن إجراءات الإنذار منوطة بسلطات إنفاذ القانون المعنية. كما ينبغي للدول أن تشجع على وضع ووضع واستخدام برامجيات لتصنيف المعلومات وفرزها، مما يمكن مستعمليها من حماية أنفسهم من المواد الإعلامية التي، قد لا تكون غير قانونية، ومع ذلك قد تتضمن معلومات مؤذية أو غير مرغوب فيها.

١٣ - ينبغي أن تكفل الدول أن تنطبق أطرها القانونية المتعلقة بالمخدرات غير المشروعة والمعلومات ذات الصلة بالمخدرات، حسب الاقتضاء، على شبكة الإنترنت بقدر ما تنطبق خارجها.

٤ - ينبغي للهيئات الدولية، مثل برنامج مراقبة المخدرات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس التعاون الجمركي (المسمى أيضاً المنظمة العالمية للجمارك)، وكذلك المنظمات الإقليمية والوطنية المختصة، أن تشارك في نظام عالمي لتبادل المعلومات (أي الربط الإلكتروني)، من خلال شبكة الإنترنت، بين مراكز التوثيق الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بمسألة تعاطي مواد الإدمان، لتعزيز معلومات دقيقة وفي أوانها عن مختلف جوانب مشكلة المنشطات الأمفيتامينية، وكذلك لاستخدام شبكة الإنترنت لأغراض التعلم عن بعد، مع التركيز بصفة خاصة على تقديم المساعدة إلى البلدان النامية.

٥ - ينبغي للدول القيام بما يلي: (أ) استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة لتعزيز المعلومات عن العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية الضارة لتعاطي المنشطات الأمفيتامينية؛ و (ب) التشجيع على التطوير المنهجي وتوحيد المصطلحات وتنسيق جمع البيانات فيما يتعلق بهذه المنشطات، من خلال عدة وسائل، منها المشاركة في النظام العالمي لتبادل المعلومات.

٦ - ينبغي أيضاً للدول أن تتخذ إجراءات مناسبة للتنفيذ التام لأحكام المادة ١٠ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (بشأن حظر الإعلان لعامة الجمهور عن المواد الخاضعة للرقابة)^(١٢)، والمادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (بشأن التحرير علانية على الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات)^(١٣).

رابعاً - الحد من عرض المنشطات الأمفيتامينية

المشكلة

٧ - تستهدف الاستراتيجيات الرئيسية لمراقبة العرض، بالنسبة للمنشطات الأمفيتامينية، الاتجار بالمواد الكيميائية الابتدائية (أي السلائف) ووقف صنعها غير المشروع ومنع تسريبها وتسريب المعدات المختبرية. ولمنع التسريب أهمية خاصة لأن السلائف، لا المنتجات النهائية من المنشطات الأمفيتامينية، هي التي تُهرّب فيما بين الأقاليم. بيد أن للسلائف استعمالات صناعية مشروعه واسعة النطاق، وهي تشكل جزءاً من التجارة الدولية المشروعة. ولذا لا يمكن أن يكون الرصد الفعال ناجحاً إلا بالتعاون الوثيق من جانب الصناعة. ويضطلع هذا التعاون أيضاً بدور حاسم في منع تسريب المنشطات الأمفيتامينية من المصادر المشروعة. ويتبين من المعلومات التي تقدمها الحكومات إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وجود تسريب للمنشطات الأمفيتامينية من التجارة الدولية المشروعة إلى القنوات غير المشروعة وارتفاع معدل الاستهلاك المشروع للمنشطات الأمفيتامينية في بعض البلدان.

الإجراءات

- ١٨ - ينبغي للسلطات المختصة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، بناءً على الإطار الموجود حالياً لمراقبة السلاسل الذي تنص عليه المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، أن تتخذ الإجراءات التالية التي تخص على وجه التحديد سلاسل المنتشطات الأمفيتامينية: (أ) ترويج التعاون الوثيق مع الصناعة بغية وضع تدابير وأو مدونة لقواعد السلوك تحكم التجارة في سلاسل المنتشطات الأمفيتامينية؛ و (ب) تعزيز تنفيذ تدابير مكافحة تسريب سلاسل المنتشطات الأمفيتامينية المدرجة في اتفاقية سنة ١٩٨٨، بما في ذلك زيادة استعمال الإشعارات السابقة للتصدير، وتحسين إجراءات تبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي؛ و (ج) تحسين رصد المواد غير المجدولة التي تبين استخدامها كثيراً في صنع المنتشطات الأمفيتامينية غير المشروع، بما في ذلك التعاون الطوعي بين السلطات والفروع ذات الصلة في الصناعة للمساعدة في استبانتة الصفقات المشتبه بها؛ و (د) وضع قائمة دولية بالمواد الخاضعة لمراقبة خاصة والمشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، باعتبار ذلك جزءاً من نظام عام للإنذار المبكر؛ و (هـ) النظر في إمكانية المعاقبة، بصفة جريمة جنائية بالمعنى الوارد في المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، على تسريب المواد الكيميائية غير المجدولة مع العلم ببنية استخدامها في صنع المنتشطات الأمفيتامينية غير المشروع؛ و (و) تبادل المعلومات بين جميع الهيئات المعنية، بما في ذلك تبادلها في التحقيقات المتعلقة بهذه المواد غير المجدولة بغية كشفها ومنع الاتجار غير المشروع بها.
- ١٩ - ينبغي للسلطات الدولية والإقليمية والوطنية من أجل استهداف صنع المنتشطات الأمفيتامينية السري، القيام أيضاً بما يلي: (أ) رصد طرائق الصنع السري؛ و (ب) تطوير تحليل بصمات المخدرات وتحديد ملامحها؛ و (ج) رصد مبيعات المعدات المختبرية إلى الحد الممكن، عملاً بالمادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛ و (د) تدريب كافة موظفي إنفاذ القوانين والمراقبة المعنيين بالجوانب التقنية المعقدة للمنتشطات الأمفيتامينية؛ و (هـ) تقصي إمكانية وضع إجراءات للتمييز بين مجموعات المواد ذات البني الكيميائية الوثيقة الترابط، وإجراءات لكشف مختلف أنواع المواد داخل المنتشطات الأمفيتامينية، لكي تتبعها سلطات إنفاذ القوانين.
- ٢٠ - ينبغي للدول أن تعزز جهودها الخاصة بإنفاذ القوانين بغية مكافحة صنع المنتشطات الأمفيتامينية والاتجار بها على نحو غير مشروع.
- ٢١ - ينبغي للسلطات المختصة، بالتعاون مع الصناعة، وبالاستناد إلى اتفاقية سنة ١٩٧١ وما يتصل بها من قرارات صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن ترصد عن كثب ما يحد من تطورات في مجال الصناع المشروع للمنتشطات الأمفيتامينية وتجارتها وتوزيعها بغية كشف ومنع ما يلي: (أ) تسريب المواد من الصناع والتجارة الدولية والتجارة بالتجزئة (الصيدليات) إلى قنوات غير مشروعة؛ و (ب) تسويق تلك المواد ووصفها طبياً بشكل غير مسؤول. كما ينبغي لها أن تتعاون على نحو وثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتبادل كافة المعلومات ذات الصلة وفقاً لاتفاقية سنة ١٩٧١ وما يتصل بها من قرارات صادرة عن المجلس.

خامسا - تعزيز نظام مراقبة المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها

المشكلة

٢٢ - تتضح في نظام المراقبة الدولية للمخدرات، لدى تطبيقه على المنشطات الأمفيتامينية المصنوعة سرا، عدة جوانب قصور، منها ما يلي: الإجراءات المعقدة لجدولة المؤثرات العقلية؛ والجدة النسبية لنظام مراقبة السلائف؛ واختلاف الإجراءات الخاصة بتغيير نطاق المراقبة في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. ويقتضي التصدي الفعال لحالات الطوارئ التي قد تختلف من منطقة إلى أخرى أو منع وقوعها نظاماً للمراقبة يتسم بالسرعة والمرونة وإمكانية تكييفه بسهولة ليلاً موضع الجديدة، ويكون متوافقاً من الناحيتين التقنية والمفاهيمية مع ما تتصف به هذه المشكلة المتطرفة الخاصة بالمنشطات الأمفيتامينية من تعقد مطرد التزايد.

الإجراءات

٢٣ - بخصوص المجال الواسع للمراقبة التنظيمية، ينبغي للمنظمات الدولية والإقليمية وكذلك للدول أن تضطلع، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) توخي السرعة في استبانته وتقييم المنشطات الأمفيتامينية الجديدة الموجودة في الأسواق غير المشروعة؛ فقد ترغب الدول عندئذ في استخدام هذه التقييمات في تقرير هل ينبغي أن تخضع هذه المواد للمراقبة أم لا لكي يتسعى اتخاذ إجراءات قانونية لمكافحة صنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

(ب) تحسين الأساس التقني للمراقبة، وخصوصاً فيما يتصل بزيادة مردودة عملية الجدولة. ومن شأن ذلك تطبيق واحد من النماذج التالية المستخدمة في بلدان مختلفة: ١' عمليات الجدولة الطارئة أو المبسطة؛ و ٢' الجدولة القائمة على فئات متماثلة بيوجيا (متناهية)، و ٣' المراقبة لأغراض الملاحقة الجنائية، استناداً إلى أوجه الشبه في التركيب الكيميائي والآثار الصيدلانية المعروفة أو المتوقعة؛

(ج) تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة والنظر في توصيات الهيئة الهدافة إلى تعزيز مراقبة المؤثرات العقلية بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١ والتي ينبغي أن تكون مشابهة لتلك المطبقة على المخدرات؛

(د) القيام، عملاً بالمادة ٢٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ والمادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، بتعزيز جهود اتخاذ القوانين لمكافحة المنشطات الأمفيتامينية، والنظر في استخدام عقوبات مناسبة وأو تدابير بديلة لمكافحة تعاطي المنشطات الأمفيتامينية بما يتفق والقوانين والسياسات الوطنية؛

(ه) تحسين جمع البيانات وتبادل المعلومات عن مسائل مثل حجم المعامل السرية المكتشفة، وطرائق الإنتاج، والسلائف المستخدمة، ودرجات نقاء المنشطات الأمفيتامينية وسلامتها وأسعارها ومصادرها، والمعلومات المستمدة من علم الأوبئة؛

(و) تعزيز التعاون الإقليمي بوسائل منها ما يلي: عمليات تبادل المعلومات المتعددة الأطراف بين الدول عن إدخال تعديلات على القوانين الوطنية المتعلقة بمراقبة المنشطات الأمفيتامينية؛ اتخاذ ترتيبات إقليمية لرصد التطورات الجديدة في صنع المنشطات الأمفيتامينية سرا والاتجار بها؛ إنشاء قنوات اتصال سريعة؛ تقديم المساعدة إلى الدول ذات الدراسة الفنية المحدودة في التصدي للمشاكل التقنية المعقدة التي تطرحها المنشطات الأمفيتامينية؛

(ز) تقديم المعلومات والمساعدة الضروريتين، بناء على طلب الدول ذات الدراسة الفنية المحدودة في التصدي للمشاكل التقنية المعقدة التي تطرحها المنشطات الأمفيتامينية، بغية تنفيذ تدابير فعالة لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها؛

(ح) تحسين تبادل المعلومات بين الدول عن الصفقات المتصلة بالمنشطات الأمفيتامينية بغية تعزيز نظام مراقبة هذه المواد وسلامتها وتطبيق مبدأ "اعرف عميلك".

باء - مراقبة السلائف

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن تسريب السلائف^(١٥) أصبح في السنوات الأخيرة من أخطر الظواهر في ميدان صنع المخدرات على نحو غير مشروع،

(١٥) يقصد بلفظة "سليفة" أي مواد مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، إلا حيث يتطلب السياق استخدام لفظة مختلفة. وكثيراً ما توصف هذه المواد بأنها سلائف أو كيماويات أساسية، تبعاً لخصائصها الكيميائية الرئيسية. ولم يستخدم مؤتمر المفوضين الذي اعتمد اتفاقية ١٩٨٨ أي اصطلاح موحد لوصف هذه المواد، بل استخدم في الاتفاقية عبارة "المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية". بيد أنه أصبح من الشائع أن يكتفى بالإشارة إلى جميع هذه المواد بلفظة "سلائف"؛ ومع أن هذه اللفظة غير صحيحة من الناحية التقنية، فقد قررت الهيئة استخدامها في هذا النص دواعي الإيجاز.

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصفتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(١)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٣)، توفر الأساس الدولي لمراقبة المخدرات والسلائف،

وإذ تؤكد مجددا أهمية منع تسريب الكيماويات من التجارة المشروعة إلى الصناع غير المشروع للمخدرات، باعتباره عنصرا أساسيا في استراتيجية شاملة لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تدرك أن مكافحة هذه الظاهرة تستدعي اعتماد قوانين صارمة وعصيرية تتيح منع هذا السلوك الإجرامي والمعاقبة عليه، كما تستدعي تطبيق تلك القوانين تطبيقا فعالا، وكذلك إقامة هيئات تحقيق وأجهزة عدالة كفؤة ومدربة تدريبا تاما، تمتلك الموارد البشرية والمادية الازمة لمعالجة المشكلة.

وإذ تلاحظ المشكلة الخاصة التي تطرحها المخدرات الاصطناعية التي يمكن صنعها على نحو غير مشروع، في أشكال متنوعة باستخدام كيماويات يمكن بسهولة إيجاد بدائل لعدد كبير منها،

وإذ تلاحظ أيضا التقدم المحرز في صوغ مبادئ «توجيهية عملية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، ولاسيما «المبادئ» التوجيهية التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لكي تستخدمنا السلطات الوطنية في منع تسريب السلائف والكيماويات الأساسية»، ومرافقها المعونون «موجز توصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ذات الصلة بتنفيذ الحكومات المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨»، الذي يصدر سنويا في تقرير الهيئة عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨.

وإذ تدرك التقدم المحرز في مراقبة شحنات السلائف بفضل التعاون بين السلطات الوطنية المختصة في عدد من الدول والأعمال المهمة التي تقوم بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تيسير ذلك التعاون وفي مساعدة الحكومات على التتحقق من مشروعية مختلف الصفقات لمنع تسريب الشحنات إلى الاتجار غير المشروع.

وإذ تدرك أيضا أن عددا كبيرا من الدول يفتقر إلى الموارد الكافية لإجراء تحريات متعمقة تمكناها من تقرير مدى مشروعية الصفقات،

وإذ ترى أن الخبرة المكتسبة في مراقبة السلائف تبين أن التبادل المتعدد الأطراف للمعلومات بين السلطات الوطنية المختصة في جميع الدول المعنية، وكذلك المنظمات الدولية المعنية، والمستكمل عند الاقتضاء باتفاقات ثنائية وإقليمية لتقاسم المعلومات، هو أمر أساسي لمنع تسريب السلائف،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

وإذ يساورها بالغ القلق لكون المتاجرين بالمخدرات ما زالوا يحصلون على السلائف الازمة لصنع المخدرات على نحو غير مشروع، بما في ذلك المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وكذلك المواد الأخرى المستخدمة كبدائل،

وإذ ترى أن تدابير مكافحة تسريب السلائف لا يمكن أن تكون فعالة إلا باتخاذ إجراءات متضادرة على نطاق العالم ومن خلال تعاون دولي قائم على مبادئ وأهداف مشتركة.

تقرر اعتماد التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك الكيماويات البديلة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع، ومنع تسريبها من القنوات المشروعة إلى الاتجار غير المشروع، وتقرر كذلك اعتماد تدابير إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مراقبة السلائف ويرد بيانها أدناه.

أولا - التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع

ألف - التشريعات ونظم الرقابة الوطنية

المشكلة

١ - لن يتسعى للدول اتخاذ الإجراءات الازمة لمنع التسريب، ولن تتكلل تلك الإجراءات بالنجاح في الكشف عن محاولات التسريب وفي وقف الشحنات، إلا إذا أرست الدول أساسا تشريعيا أو نظاما رقابيا مناسبا يمكنها من رصد حركة السلائف على نحو فعال. وعلاوة على ذلك، يجب إنشاء آليات ووضع إجراءات لتنفيذ التشريعات الموضوعة تنفيذا فعليا.

٢ - وكيمما تتمكن الدول من إقامة نظم رقابية فعالة، عليها أن تعين سلطات وطنية مختصة وتحدد أدوار كل منها، وأن تقاسم تلك المعلومات مع الدول الأخرى. كما يتبعها أن تتبادل معلومات تفصيلية عن تدابير الرقابة المطبقة فعلا.

٣ - ثمة عدد كبير من الدول لم يتخذ بعد تلك الخطوات الازمة.

الإجراءات

٤ - ينبغي للدول، بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، وكذلك مع القطاع الخاص في كل دولة عند الاقتضاء وقدر الامكان، القيام بما يلي:

- (أ) أن تعتمد وتنفذ، إذا لم تكن قد قامت بذلك فعلا، ما يلزم من قوانين ولوائح وطنية تكفل الامتثال بدقة للأحكام والاقتراحات الواردة في المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنها بصفة خاصة إقامة نظام للمراقبة ومنح تراخيص للمؤسسات والأشخاص العاملين في صنع وتوزيع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وإنشاء نظام لرصد التجارة الدولية في تلك المواد بغرض تيسير الكشف عن الشحنات المشبوهة، وتعيين السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن تطبيق هذه الضوابط؛
- (ب) أن تستعرض بانتظام الضوابط القائمة بشأن السلاائف وأن تتخذ الخطوات المناسبة لتعزيزها إذا ما تبيّنت أي أوجه قصور فيها، مع إيلاء كامل الاعتبار لتوصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ذات الصلة والواردة في التقارير السنوية للهيئة عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛
- (ج) أن تعتمد تدابير جنائية أو مدنية أو إدارية لكي تتعاقب، بعض الأفراد أو الشركات، وفقاً لـأحكامها التشريعية، على ما يقومون به من سلوك غير مشروع فيما يتعلق بتسريب السلاائف من التجارة المنشورة إلى الصنع غير المشروع للمخدرات، باعتبار هذا السلوك جريمة جنائية بالمعنى الوارد في المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛
- (د) أن تتبادل الخبرات بشأن إجراءات اعتماد التشريعات، وتطبيق تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالسلاائف وتسويتها ومعاقبتها عليه، بما في ذلك استخدام التسليم المراقب حيالما كان ذلك مناسباً؛
- (ه) أن تقدم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقارير مؤقتة عن اللوائح الوطنية المعتمدة لمراقبة تصدير واستيراد وعبور السلاائف بما في ذلك معلومات تفصيلية عن الشروط التي يتبعن الوفاء بها للحصول على أذون الاستيراد والتصدير؛
- (و) أن تعتمد التدابير الالزمة لضمان عدم تضرر البيئة بعمليات التخلص من المواد الكيميائية المضبوطة.

باء - تبادل المعلومات

المشكلة

- ٥ - إن التبادل السريع للمعلومات بين الدول المستوردة والدول المصدرة في الوقت المناسب هو مفتاح المراقبة الفعالة للسلاائف، بما يمكن الدول من التتحقق من شرعية الصفقات كل على حدة والاهتداء إلى الشحنات المشبوهة من أجل منع تسريب السلاائف. وثمة عدد كبير من الدول لم يتم بعد بإنشاء آليات منهجية تكفل تبادل الاتصالات على نحو سريع، بما في ذلك قيام الجهات المزودة بالمعلومات بإلإفادة عن ...

النتائج مع السلطات الوطنية المختصة الأخرى ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حتى وإن كان ذلك على أساس التكتم.

٦ - وبالمثل، يتحول المتاجرون بسرعة إلى مصادر في دول أخرى عندما يمنعون من الحصول على الكيماويات التي يحتاجون إليها. وقد أثبتت التجربة أهمية التقاسم الفوري للمعلومات مع الدول الأخرى ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن محاولات التسريب والصفقات المشبوهة أو الشحنات التي تم توقيفها، وذلك من أجل التصدي لمثل هذه المحاولات في أماكن أخرى.

الإجراءات

٧ - ينبغي للدول، بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، وكذلك مع القطاع الخاص في كل دولة عند الاقتضاء وقدر الإمكان، الاضطلاع بما يلي:

(أ) تحسين آلياتها وإجراءاتها الخاصة برصد تجارة السلائف، بما في ذلك الإجراءات التالية:

١٠' قيام الدول المصدرة والدول المستوردة ودول العبور بتبادل منتظم للمعلومات فيما بينها ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن صادرات السلائف قبل حدوث عمليات التصدير بما في ذلك، وعلى وجه الخصوص، قيام الدول المصدرة بتوجيهه إشعارات سابقة للتصدير إلى السلطات المختصة في البلدان المستوردة بشأن جميع الصفقات المتعلقة بالمواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وكذلك المتعلقة بأنهيدrid الخل وبرمنغتان البوتاسيوم، إضافة إلى متطلبات الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من تلك الاتفاقية، وتوجيهه إشعار إلى الأمين العام بناء على طلب البلد المستورد. واعترافا بأهمية وجدوى الإشعارات السابقة للتصدير في مكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وخصوصاً المنشطات الأفيتامينية، مكافحة فعالة، ينبغي بذلك جهود مماثلة فيما يتعلق ببقية المواد المدرجة في الجدول الثاني. ويفترض أن تكمل هذه التدابير الضوابط المحلية الصارمة المطبقة في جميع البلدان، والتي هي ضرورية أيضاً لضمان منع تسرب الكيماويات السليفة؛

١٢' قيام السلطات الوطنية المختصة بالتشجيع على استعمال آليات التحقق من شرعية الصفقات التجارية قبل إتمامها، بما في ذلك تبادل المعلومات عن شرعية الاحتياجات المحلية إلى المادة الكيميائية المعنية؛ وحصول الدولة المصدرة على إفادات عن النتائج في الوقت المناسب من الدول التي تلقت الإشعارات السابقة للتصدير، والسماح للدول المصدرة بالاحتفاظ بالشحنات لفترة أقصاها خمسة عشر يوماً، وذلك لإتاحة الوقت الكافي للدول المستوردة لكي تتحقق من مشروعية الاستخدام النهائي لتلك الشحنات.

٣- تبادل المعلومات بين الدول المصدرة والدول المستوردة ودول العبور ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن الصفقات المشبوهة المتعلقة بالسلائف وكذلك، عند الاقتضاء، بشأن المضبوطات وحالات الرفض؛

(ب) كتمان أي أسرار صناعية أو تجارية أو مهنية أو عمليات تجارية ترد في التقارير التي تقدمها الدول عن تصدير السلائف أو استيرادها أو عبورها واستخداماتها المزمعة، وفقاً لـأحكام الفقرة ١١ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وينبغي، حيال ذلك ضروريًا، إنشاء إطار قانوني ملائم لكافلة قدر مناسب من الحماية للبيانات الشخصية؛

(ج) إرسال إشعار، بأسرع ما يمكن، إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والدول الأخرى المعنية، حسب ما ترتئيه ضروريًا، بأي قرار يتعلق برفض منح ترخيص لشحن سلعة معينة إذا لم يتثن التأكيد من شرعية الصفة، سواء تعلق الأمر بالاستيراد أو التصدير أو إعادة الشحن، مع تقديم كل المعلومات ذات الصلة عن أسباب الرفض بحيث تنظر الدول الأخرى في إمكانية اتخاذ إجراء مماثل. وينبغي لـأية دولة مستوردة أو مصدرة أو دولة عبور، كلما نظرت في أمر إصدار ترخيص للشحن، أن تتخذ قرارها مع التقدير الواجب لكافة عناصر الحالة، ولا سيما لأي معلومات ترد إليها من الدولة التي رفضت إصدار ترخيص لتلك الشحنة.

جيم - جمع البيانات

المشكلة

٨- يعتبر توافر المعلومات عن الأنماط المعتادة للتجارة المنشورة وعن الاستخدامات المنشورة للسلائف والاحتياجات منها أمراً ضروريًا للتحقق من مشروعية كل صفة. فبدون تلك المعلومات، يصعب رصد حركة السلائف حسبما تقتضيه المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨. فشلة عدد كبير من الدول لا يملك بعد القدرة على جمع البيانات عن الحركة المنشورة للسلائف. وقد يدل هذا العجز على عدم وجود إطار ونظم لممارسة قدر كاف من المراقبة وعلى أن الاختصاصات في ميدان مراقبة السلائف لم تحدد بعد بوضوح.

الإجراءات

٩- ينبع للدول، بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، وكذلك مع القطاع الخاص في كل دولة عند الاقتضاء وقدر الامكان، الانضلاع بما يلي:

(أ) أن تصمم وتنشيء آليات مرنة وفعالة، في حال عدم وجودها أصلاً، رهنا بأحكام الحفاظ على السرية وحماية البيانات، من أجل الحصول على بيانات عن صنع السلائف واستيرادها وتصديرها على نحو مشروع، وعن أي نشاط آخر يتصل بالتجارة في السلائف، ومن أجل رصد حركة تلك المواد، بما في ذلك إنشاء سجل بالشركات العامة والخاصة التي تزاول أي نشاط يتصل بالسلائف، والتي يتعين عليها أن/..

تبلغ عن أي طلبيات سلائف مشبوهة أو حالات سرقة سلائف، وأن تتعاون مع السلطات الوطنية المختصة على الدوام:

(ب) أن تقيم تعاوناً، أو تعزز التعاون، مع رابطات تجارة وصناعة الكيماويات، ومع الأشخاص أو الشركات التي تزاول أي نشاط يتعلق بالسلائف. بأن ترسي، على سبيل المثال، مبادئٍ توجيهية أو مدونة لقواعد السلوك، من أجل تكثيف الجهد الرامي إلى مراقبة تلك المواد:

(ج) ترسیخ مبدأ "إعرف عميلك" لدى الشركات التي تصنع الكيماويات أو تسوقها، من أجل تحسين تبادل المعلومات.

ثانياً - نحو تعاون دولي أشمل في مراقبة السلائف

المشكلة

١٠ - يعود الفضل فيما تحقق من منجزات في منع تسريب السلائف إلى أنشطة عدد متزايد، ولكن ضئيل نسبياً حتى الآن، من حكومات الدول والأقاليم المصدرة والمستوردة ودول وأقاليم العبور في جميع أنحاء العالم.

١١ - وقد اتخذت تلك الدول خطوات محددة لرصد حركة السلائف عبر أراضيها، حتى عندما لا تكون لديها تشريعات شاملة لمراقبة السلائف. غير أن دولاً عديدة لم تضع بعد نظاماً كافياً لمراقبة السلائف، على الرغم من أن المتاجرين استغلوا البلدان والأقاليم التي تتسم فيها الضوابط الرقابية بالقصور كنقطة تسريب. ولا تفي الضوابط بالغرض المتواخي منها إن لم تتخذ جميع الدول التي تواجه أوضاعاً متماثلة فيما يتعلق بالاتجار بالسلائف خطوات عملية متماثلة لضمان الكشف عن محاولات التسريب، أو إذا لم تتقاسم خبراتها في تنفيذ تلك الضوابط. وثمة حاجة إلىزيد من التدابير الموحدة من جانب جميع الدول للحد من فرص حصول المتاجرين على السلائف الالزمة لصناعة المخدرات غير المشروعة.

الإجراءات

١٢ - ينبغي للدول، بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، وكذلك مع القطاع الخاص في كل دولة عند الاقتضاء وقدر الإمكان، الاضطلاع بما يلي:

(أ) أن تضفي الطابع المؤسسي على الإجراءات الموحدة لتسهيل تبادل المعلومات على نطاق واسع ومتعدد الأطراف عن الصفقات المشبوهة والشحنات الموقوفة في أثناء تنفيذ القوانين واللوائح الوطنية لمراقبة السلائف بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات والقرارات والمبادئ التوجيهية والتوصيات ذات الصلة، بحيث تصبح مكملاً لاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية؛

(ب) أن تروج ترتيبات متعددة للأطراف تشجع على تبادل المعلومات الازمة لضمان رصد فعال للتجارة الدولية في السلاسل، من أجل تكميل الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية المماثلة، مع الاهتمام بصفة خاصة بوضع نظم عملية لتقاسم المعلومات عن كل صفة؛

(ج) أن تعمم معلومات أكثر منهجية عن السبل والوسائل التي تستخدمنها التنظيمات الإجرامية في الاتجار غير المشروع بالسلائف وتسريبها، بغية اعتماد تدابير لمنع تلك الأنشطة غير المشروعة، عملاً بأحكام الفقرة ١٢ (ج) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨:

(د) أن تعزز برامج تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلب ذلك، مع إعطاء الأولوية العليا للدول التي تملك أقل الموارد، من أجل تشديد الرقابة على السلائف ومنع تسربها لخدمة أغراض غير مشروعة؛

(ه) أن تشجع تبادل الخبرات ذات الصلة بما تقوم به أجهزة الشرطة والجمارك والأجهزة الإدارية الأخرى من عمليات للتحري عن محاولات تسريب السلائف واعتراضها وكشفها ومكافحتها؛

(ز) أن تنظم، عند الضرورة، اجتماعات لخبراء مكافحة الاتجار غير المشروع بالسلائف وتسريبها، من أجل الارتقاء بالمهارات المهنية ورفع مستوى الدرائية الفنية.

ثالثا - الكيماويات البديلة

المشكلة

١٣ - أصبح الحصول على بعض المواد الازمة لصنع المخدرات غير المشروعة، والتي هي مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، أمراً بالغ الصعوبة نتيجة لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية. وقد سعى المتاجرون بنجاح إلى الحصول على كيماويات يمكن استخدامها كبدائل للمواد الخاضعة لمراقبة أدق. وعلاوة على ذلك، استطاع أولئك المتاجرون اكتشاف واستخدام أساليب تجهيز أو صنع جديدة تتطلب مواد غير مدرجة حالياً في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨. كما صنعوا ما يسمى بنظائر للمخدرات الخاضعة للمراقبة، يتطلب عدد كبير منها أيضاً، كمواد أولية، مواد غير مدرجة حالياً في الجدولين الأول والثاني.

الإجراءات

١٤ - ينبغي للدول، بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، وكذلك مع القطاع الخاص في كل دولة عند الاقتضاء وقدر الإمكان، الاضطلاع بما يلي:

(أ) أن تتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في إعداد قائمة محددة بمواد غير مدرجة حاليا في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وتوجد معلومات وفيرة عن استخدامها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بغرض إخضاعها لمراقبة دولية خاصة، وفقا لما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفرع أولا من قراره ٢٩/١٩٩٦ ، المؤرخ ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٦، وأن تسهم في صون تلك القائمة بإبلاغ الهيئة، على نحو منتظم، وفقا للفقرة ١٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بالمواد المجدولة التي جرى تسريبها من القنوات المشروعة إلى الاتجار غير المشروع ، وبتشجيع الدراسات المتعلقة بإمكانية استخدام المواد غير المجدولة بفرض الكشف في الوقت المناسب عن ماهية المواد التي يمكن أن تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات؛

(ب) أن تطبق تدابير رصد طوعية أو إدارية أو تشريعية، بالتعاون مع الصناعة الكيميائية، لمنع تسريب المواد المدرجة في قائمة المراقبة الخاصة من القنوات المشروعة إلى الاتجار غير المشروع، بما في ذلك تدابير رصد خاصة للمواد ذات الصلة على الصعيد الوطني أو الإقليمي. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول أن تنظر في فرض عقوبات على تسريب المواد الكيميائية غير المجدولة، المعلوم أنه يراد استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية، باعتباره جرما بمقتضى المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وفي استحداث ما يتصل بذلك من جزاءات عقابية ومدنية وإدارية.

جيم - تدابير لتعزيز التعاون القضائي

إن الجمعية العامة،

تعتمد التدابير التالية لتعزيز التعاون القضائي:

أولا - تسليم المجرمين

١ - توصي الدول بما يلي:

(أ) أن تقوم، عند اللزوم وعلى أساس دوري بقدر الإمكان، بمراجعة تشريعاتها الداخلية بهدف تبسيط إجراءات تسليم المجرمين، بما يتواافق مع مبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظمها القانونية؛

(ب) أن تعلم الدول الأخرى بوجود هيئة أو هيئات مختصة معينة لتلقي طلبات التسليم والرد عليها ومعالجتها؛ وفي هذا الصدد، سيكون من المفيد إبلاغ اسم الهيئة أو الهيئات وعنوانها ورقم هاتفها إلى برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات؛

(ج) أن تعد ملخصات لقوانينها المحلية وممارساتها الخاصة بتسليم المجرمين، وتضعها في متناول الدول الأخرى؛

(د) أن تنظر في إمكانية تسليم رعاياها المتهمين بجرائم خطيرة، رهنًا بالأحكام الدستورية والمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والتشريعات الوطنية، على أساس الاتفاق على تسليمهم لغرض محاكمتهم، مع إمكانية إعادتهم إلى الدولة التي يحملون جنسيتها لقضاء أي حكم يصدر في حقهم؛ وإعادة النظر فيما عدا ذلك من الاستثناءات التقليدية من التسليم، ولا سيما في القضايا المتعلقة بجرائم خطيرة؛

(ه) أن تتخذ من المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين^(١٧) مرجعاً، عند الاقتضاء، لدى التفاوض على معاهدات من هذا القبيل؛

(و) أن تكثر، إلى أقصى حد ممكن، من استخدام التكنولوجيات الحديثة لتسهيل الاتصالات، مادامت آمنة ومتسقة مع النظم القانونية المحلية.

ثانياً - المساعدة القانونية المتبادلة

- ٢ - توصى الدول بما يلي:

(أ) أن تعمل على تضمين تشريعاتها المحلية أحكاماً تمكنها من تنفيذ المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨؛

(ب) أن تعين هيئة أو هيئات مخولة سلطة تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها أو إحالتها للتنفيذ؛ وأن تبلغ الأمين العام، عملاً بأحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ باسم وعنوان الهيئة أو الهيئات المعينة لتلقي تلك الطلبات، وكذلك باللغة أو اللغات المقبول استخدامها؛

(ج) أن تزود الدول الأخرى بأدلة أو كتيبات إرشادية تبين كيفية تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

(د) أن تصوغ استمارات نموذجية لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

(ه) أن تتخذ من المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية^(١٨) مرجعاً، عند الاقتضاء، لدى التفاوض على معاهدات من هذا القبيل؛

(١٧) القرار ٤٥/١٦، المرفق.

(١٨) القرار ٤٥/١٧، المرفق.

(و) أن تكثّر، إلى أقصى حد ممكن، من استخدام تكنولوجيات الاتصال الحديثة، مثل الإنترن特 وأجهزة الفاكسميلى، مادامت آمنة ومتسقة مع النظام القانوني المحلي والموارد المتاحة، من أجل تعجيل إجراءات تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتحسين كفاءتها، وكذلك عمليات تنفيذ تلك الطلبات؛

(ز) أن تنظر في استخدام تكنولوجيا وصلة الهاتف والفيديو للحصول على أقوال الشهود وشهاداتهم، مادامت تلك التكنولوجيا آمنة ومتتفقة مع النظم القانونية المحلية والموارد المتاحة.

ثالث - نقل الإجراءات

٣ - توصى الدول بما يلي:

(أ) أن تتيح للدول المهمة الأخرى معلومات عن خبرتها في مجال نقل الإجراءات إن كانت لديها خبرة في هذا الصدد؛

(ب) أن تنظر في سن التشريعات اللازمة لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية أو تلقينها؛

(ج) أن تنظر في جدوى إبرام اتفاقيات من أجل نقل الإجراءات في المسائل الجنائية أو تلقينها، مع دول أخرى لها نظم قانونية مماثلة ، ولا سيما مع الدول التي لا تسلم مواطنيها، وأن ترجع، في هذا الصدد، إلى المعاهدة التمودجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية^(١٩) كأساس للمفاوضات.

رابعا - أشكال التعاون الأخرى والتدريب

٤ - توصى الدول بما يلي:

(أ) أن تنظر في إعداد برامج لتبادل موظفي إنفاذ القوانين أو توسيع نطاق البرامج القائمة، مع إيلاء اعتبار خاص لتبادل الخبراء ممن يمكنهم أن يقدموا المساعدة في مجالات مثل أدلة الطلب الشرعي أو التحريرات المالية، أو أن يتبادلوا المعارف والخبرات والأساليب المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة؛

(ب) أن تنظر، عند الاقتضاء، في طرائق تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين؛ وأن تحسن تبادل المعلومات الاستخبارية وصوغ استراتيجيات تحقيق مشتركة من أجل مكافحة تنظيمات الاتجار

(١٩) القرار ١١٨/٤٥، المرفق.

بالمخدرات العاملة في عدة دول؛ وأن تكفل التكامل بين أنشطة التحقيق الجاربة في دولة ما والأنشطة الجاربة في دول أخرى، وأن تكون مستعدة للعمل معاً في مشاريع معينة، دون مساس بالولايات القضائية للدول المعنية؛

(ج) أن تتبادل المعلومات المتأتية من تحاليل الطب الشرعي، وخصوصاً بالاستناد إلى الخواص العلمية للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المضبوطة وإلى فحص مواد التعبئة والتغليف؛

(د) أن تنظر في استحداث سبل آمنة لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة لتسهيل سرعة تبادل المعلومات بما يتوافق مع النظم القانونية المحلية؛

(هـ) أن تنظر في إمكانية إنشاء وحدات خاصة داخل أجهزة إنفاذ القوانين أو مرتبطة بها، تتولى التحقيق في قضايا الاتجار بالمخدرات، مع تشجيع التنسيق الوثيق بين جميع الأجهزة ذات الصلة مثل الجمارك وخفر السواحل وإدارات الشرطة، وكذلك ضمان توفير التدريب اللازم؛

(و) أن تنظر في إمكانية اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون بين نظم العدالة الجنائية والنظم الصحية والاجتماعية من أجل الحد من تعاطي المخدرات والمشاكل الصحية المترتبة به؛

(ز) ألا تكتفي بتداعيم التعاون فيما بين أجهزة إنفاذ القوانين فحسب، بل وفيما بين السلطات القضائية أيضاً؛

(ح) أن تتعاون مع الدول المجاورة، حسب الاقتضاء، من خلال اتفاques أو ترتيبات لضمان عدم استخدام مياها الداخليه في الاتجار غير المشروع.

خامسا - التسليم المراقب

- ٥ - توصى الدول بما يلي:

(أ) أن تعمل على أن تسمح تسييراتها وإجراءاتها وممارساتها باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيدين المحلي والدولي، إذا كانت المبادئ الأساسية التي تقوم عليها نظمها القانونية المحلية تجيز ذلك، رهنا بإبرام اتفاques وترتيبات وصيغ تفاهم متفق عليها بين الدول؛

(ب) أن تنظر في إبرام اتفاques أو ترتيبات مع دول أخرى، ولا سيما الدول المجاورة، لتسهيل استخدام عمليات التسليم المراقب؛ أو تنظر في تلك الإمكانية لكل حالة على حدة؛

(ج) أن يساعد بعضها بعضاً عن طريق تبادل الخبرات والمعدات؛ وأن تعمد الدول التي استحدثت معدات تقنية لاقتفاء أثر شحنات المخدرات غير المشروعة أو التي استحدثت مواد حميدة يمكن أن تحل محل المخدرات غير المشروعة، إلى النظر في إمكانية تزويد الدول الأخرى بتلك المعدات أو المواد ضماناً لنجاح عمليات التسليم المراقب.

سادساً - الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

٦ - توصى الدول بما يلي:

(أ) أن تراجع التشريعات الوطنية لضمان الوفاء بالمقتضيات القانونية لاتفاقية سنة ١٩٨٨، مثل تعين سلطات وطنية مختصة، والاحتفاظ بسجلات للسفن، واستحداث سلطات كافية في مجال إنفاذ القوانين؛

(ب) أن تعيد النظر في قنوات وإجراءات الاتصال بين السلطات المختصة بفرض تيسير التنسيق والتعاون، على أن يكون الهدف هو ضمان سرعة الردود والتعجيل باتخاذ القرارات؛

(ج) أن تعزز التعاون الإقليمي في مجال إنفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر من خلال الاجتماعات الثنائية والإقليمية، بما في ذلك اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات؛

(د) أن تتفاوض على اتفاقيات ثنائية ومتحدة للأطراف لتعزيز التعاون في ميدان مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، وفقاً للمادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وأن تنفذ تلك الاتفاقيات؛

(هـ) أن توفر التدريب لموظفي إنفاذ القوانين في مجال إنفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر، بما في ذلك كشف السفن المشبوهة ومراقبتها، وإجراءات اعتلاء السفن، وتقنيات التفتيش وكشف المخدرات؛

(و) أن تتعاون مع الدول الأخرى من خلال الحلقات التدريبية المتعددة الأطراف؛

(ز) أن تشجع اتباع إجراءات مشتركة لإنفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر، بما يتفق ونظمها القانونية، باستخدام دليل التدريب على إنفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

سابعا - تدابير تكميلية

٧ - يوصى بأن تنظر الدول في إمكانية وضع تدابير تكميلية لزيادة تعزيز تنفيذ اتفاقية سنة ١٩٨٨ في المجالات التالية، مع التوفيق بين احترام حقوق الإنسان الفردية والمبادئ الأساسية للعدل والأمن:

- (أ) حماية القضاة ووكلاه النيابة والشهداء وسائر أفراد أجهزة المراقبة وإنفاذ القوانين، كلما استدعت الظروف، في القضايا المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات;
- (ب) أساليب تحقيق جديدة؛
- (ج) تنسيق وتبسيط الإجراءات من أجل زيادة التعاون الدولي؛
- (د) تطوير أو تدعيم المؤسسات القانونية وقدرتها على التعاون القضائي، وخصوصا فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات؛
- (هـ) تحسين الكفاءة المهنية لموظفي العدالة الجنائية من خلال تعزيز التعاون التقني والتدريب وتنمية الموارد البشرية .

دال

مكافحة غسل الأموال

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن مشكلة غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك من سائر الجرائم الخطيرة، قد توسيع على الصعيد الدولي لتصبح خطرا عالميا يهدد سلامة وموثوقية واستقرار النظم المالية والتجارية، وحتى الهيئات الحكومية، مما يتطلب تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل من أجل حرمان المجرمين وإبراداتهم غير المشروعية من أي ملاذات آمنة،

وإذ تذكر بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، التي تقضي بأن تعتبر جميع الدول الأطراف في الاتفاقية غسل الأموال جريمة يعاقب عليها القانون، وبأن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين السلطات من كشف عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات واقتقاء أثرها وتجميدها أو ضبطها،

وإذ تذكر بقرار لجنة المخدرات ٥ (د) ٣٩-١٩٩٦ نيسان/أبريل ٢٤، الذي لاحظت فيه أن التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بإجراءات المالية، التي أقرها رؤساء دول وحكومات الدول الصناعية الكبرى السبع ورئيس المفوضية الأوروبية، تظل هي المعيار الذي تقاس به التدابير التي تتخذها الدول المعنية ضد غسل الأموال، وكذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي أحاط فيه المجلس علماً مع الارتياح بالوثيقة المعروفة "استراتيجية مكافحة المخدرات في نصف الكرة الغربي"، التي اعتمدتها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، في دورتها العادية العشرين المعقدودة في بوينس آيرس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، والتي أبرمت في مونتيفيديو في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وحيث فيه المجتمع الدولي على إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجية مكافحة المخدرات في نصف الكرة الغربي بوصفها مساهمة هامة في تدعيم برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة^(٢١)،

وإذ تعرف بما أبداه المجتمع الدولي من عزم سياسي، تجسد على وجه الخصوص في مبادرات مثل الاتفاقية الخاصة بغسل عائدات الإجرام والتفتيش عنها وضبطها ومصادرتها، التي اعتمدتتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في عام ١٩٩٠، وفي البيان الوزاري الصادر عن مؤتمر قمة القارة الأمريكية بشأن غسل عائدات الإجرام وأدواته، المعقود في بوينس آيرس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وعن هيئات مثل لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية وفريق آسيا/المحيط الهادئ المعنى بغسل الأموال وفرقة العمل الكاريبي المعنية بإجراءات المالية والمجموعة الإقليمية للمشرقين المصرفيين والكمتوث، وهي جميراً مبادرات متعددة الأطراff معترف بها تستهدف مكافحة غسل الأموال وتتمثل أطراً قانونية أو سياسات تقوم الدول المعنية من خلالها بتحديد وإقرار التدابير المضادة لغسل الأموال،

وإذ تعلم أن عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسائل الأنشطة غير المشروعة، التي يجري غسلها من خلال المصادر وسائل المؤسسات المالية، تمثل عائقاً أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية من أجل احتذاب الاستثمارات المشروعة، لأنها تشوّه صورة تلك الأسواق،

وإذ تؤكد ضرورة التوفيق بين التشريعات الوطنية لضمان التنسيق الملائم للسياسات الرامية إلى مكافحة غسل الأموال، دون مساس بما تتخذه كل دولة ضمن نطاق ولايتها من تدابير لمكافحة هذا النوع من الإجرام،

وإذ تعرف بأن هناك حاجة إلى ترويج وإنشاء آليات فعالة لتنوع وتجميد وضبط ومصادر الممتلكات المتحصلة أو المتأتية من أنشطة غير مشروعة، لمنع مجرمي من استخدامها،

(٢٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٧ (E/1996/27)، الفصل الرابع.

(٢١) القرار د إ - ٢١٧.

وإذ تدرك أنه لا يمكن للدول أن تكافح مشكلة غسل الأموال مكافحة فعالة إلا من خلال التعاون الدولي وإنشاء شبكات معلومات ثنائية ومتعددة الأطراف، مثل مجموعة "إيغمونت"، تمكن تلك الدول من تبادل المعلومات بين سلطاتها المختصة،

وإذ تنهى بالجهود الهائلة التي بذلها عدد من الدول لصوغ وتنفيذ تشريعات محلية تعتبر غسل الأموال جريمة يعاقب عليها القانون،

وإذ تدرك أهمية ما تحرزه جميع الدول حالياً من تقدم في مجال الامتثال للتوصيات ذات الصلة، وضرورة مشاركة الدول مشاركة نشطة في الأنشطة الدولية والإقليمية الرامية إلى ترويج وتدعم تنفيذ تدابير فعالة لمكافحة غسل الأموال،

١ - تدين بشدة غسل الأموال المتآتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسائر الأنشطة غير المشروعة، وكذلك استخدام النظم المالية للدول في ذلك الغرض :

٢ - تحث جميع الدول على تنفيذ الأحكام المضادة لغسل الأموال الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وفي سائر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بغسل الأموال، وفقاً لمبادئها الدستورية الأساسية، بتطبيق التدابير التالية :

(أ) إنشاء إطار تشريعي لتجريم غسل الأموال المتآتية من الجرائم الخطيرة، من أجل اتاحة منع جريمة غسل الأموال وكشفها والتحري عنها وملحقتها قضائياً من خلال :

١' كشف عائدات الإجرام وتجميدها وضبطها ومصادرتها :

٢' التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية في القضايا المتعلقة بغسل الأموال :

٣' ادراج جريمة غسل الأموال ضمن اتفاقيات تبادل المساعدة القانونية ضماناً للمساعدة القضائية في التحقيقات والدعوى أو الإجراءات القضائية المتصلة بذلك الجريمة :

(ب) استحداث قواعد مالية وتنظيمية فعالة لحرمان المجرمين وأموالهم غير المشروعة من إمكانية الوصول إلى النظم المالية الوطنية والدولية، مما يصون حرمة النظم المالية على نطاق العالم ويكتفى الامتثال للقوانين وسائر اللواحة المضادة لغسل الأموال، من خلال :

٤' اشتراطات خاصة بتحديد هوية العملاء والتحقق منها بتطبيق مبدأ "اعرف عميلك"، فيما تتاح للسلطات المختصة المعلومات اللازمة عن هوية العملاء وما يقومون به من تحركات مالية :

٢٠ - حفظ سجلات مالية :

٣٠ - الإبلاغ الإلزامي عن أي نشاط مشبوه :

٤٠ - إزالة المعوقات المتمثلة في سرية المصارف أمام الجهود الرامية إلى منع غسل الأموال والتحري عنه ومعاقبته :

٥٠ - تدابير أخرى ذات صلة :

(ج) تنفيذ تدابير لإنفاذ القوانين توفيرًا لأدوات تستهدف ضمن جملة أمور :

٦٠ - الفعالية في كشف المجرمين الضالعين في نشاط غسل الأموال والتحري عنهم وملحقتهم قضائيا وإدانتهم :

٧٠ - إجراءات تسليم المجرمين :

٨٠ - آليات تقاسم المعلومات :

٩ - تدعو مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة إلى مواصلة العمل، ضمن إطار برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال، مع المؤسسات المتعددة الأطراف والإقليمية الضالعة في مكافحة غسل الأموال والاتجار بالمخدرات ومع المؤسسات المالية الدولية لوضع المبادئ المذكورة أعلاه موضع التنفيذ بتوفير التدريب والمشورة والمساعدة التقنية للدول عند الطلب وحيثما اقتضت الحاجة.

هاء

خطة عمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددًا أن مكافحة المخدرات غير المشروعة يجب أن تتم وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات واستناداً إلى مبدأ تقاسم المسؤولية، وأنها تتضمن اتباع نهج شامل ومتوازن بما يتفق تماماً مع مقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخصوصاً مع الاحترام الكامل لسيادة الدول وحريمة أراضيها، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية،

وإذ تدرك أن الاستراتيجيات الفعالة لمراقبة المحاصيل يمكن أن تتضمن مجموعة متنوعة من النهوج، بما فيها التنمية البديلة وإنفاذ القوانين والإبادة.

وإذ تعرف التنمية البديلة بأنها عملية تستهدف منع زراعة وتجهيز النباتات المحتوية على مخدرات ومؤثرات عقلية على نحو غير مشروع والقضاء عليها من خلال تدابير تنمية ريفية مصممة خصيصاً لهذا الغرض، في سياق تحقيق نمو اقتصادي وطني مستدام وجهود تنمية بديلة في البلدان التي تتخذ إجراءات لمكافحة المخدرات، واز تدرك المميزات الاجتماعية الثقافية الخاصة للمجتمعات والمجموعات المستهدفة، ضمن إطار حل شامل ودائم لمشكلة المخدرات غير المشروعة،

وإذ تدرك أن مشكلة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية كثيرة ما تكون لها صلة بمشاكل التنمية وأن هذه الروابط تتطلب، في سياق تقاسم المسؤولية، تعاوينا وثيقاً بين الدول والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات والهيئات الأقليمية والمؤسسات المالية الدولية.

وإذ تعي أن تحقيق الفعالية القصوى في مكافحة تعاطي المخدرات يستلزم مواصلة اتباع نهج متوازن، بتخصيص الموارد المناسبة لمبادرات تشمل خفض الطلب والعرض غير المشروعين معاً،

تؤيد الأهداف التالية للاستراتيجيات والبرامج والتعاون الدولي بغية كفالة فعالية المسعى المشترك الرامي إلى خفض الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والإسهام في التنمية البشرية المستدامة:

أولاً - الحاجة إلى نهج متوازن لمواجهة على مستويات الزراعة غير المشروعة

التحدي

١ - على الرغم من اعتماد اتفاقيات دولية تعزز حظر المحاصيل المخدرة غير المشروعة، لا تزال مشكلة زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا وبذلة القنب قائمة بصورة مثيرة للانزعاج. وتبين التجارب السابقة أنه ليس هناك رد وحيد لتقليل زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والقضاء عليها. ومن المحتمل أن تؤدي النهوج المتوازنة إلى استراتيجيات أكفاء ونتائج ناجحة.

الإجراءات

٢ - ينبغي للدول أن تدين بشدة وأن تحدث قيادات المجتمعات المحلية على أن تدين الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا وبذلة القنب، وغيرها من المحاصيل المخدرة غير المشروعة.

٣ - ينبغي للدول أن تكفل تنفيذ وإنفاذ الالتزامات المحددة الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٢٢) بصيغتها المعizada ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٢٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٢٤) بشأن زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة. ويشمل هذا بصورة خاصة الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ اللتين تقضيان بأن تتخذ الأطراف التدابير الملائمة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وأن تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء عليها، بما في ذلك دعم التنمية البديلة.

٤ - ينبغي للدول التي توجد فيها زراعة المخدرات غير المشروعة أن تضع استراتيجيات وطنية لتقليل المحاصيل غير المشروعة والقضاء عليها، بما في ذلك أهداف وغايات ملموسة وقابلة للقياس، آخذة بعين الاعتبار الخطط الارتکازية الموجودة لمكافحة المخدرات. وينبغي أن تتضمن الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تقليل المحاصيل المخدرة وإبادتها تدابير شاملة مثل برامج تجمع بين التنمية البديلة وإنفاذ القوانين وإبادة المحاصيل.

٥ - ينبغي للدول أن تتخذ التدابير الملائمة لصوغ وتنفيذ خطط وطنية للتنمية البديلة، وأن تنشئ المؤسسات اللازمة، وكذلك إطاراً قانونياً واقتصادياً واجتماعياً مناسباً.

٦ - ينبغي أن تكون برامج ومشاريع التنمية البديلة متسقة مع السياسات الوطنية لمكافحة المخدرات والسياسات والاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة في المجتمعات الريفية المتضررة.

٧ - في حالات وجود هيأكل إنتاجية منخفضة الدخل لدى الفلاحين، تكون التنمية البديلة أكثر استدامة وأكثر ملائمة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية من الإبادة القسرية للمحاصيل المخدرة.

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٢٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

ثانيا - تعزيز التعاون الدولي لتحقيق التنمية البديلة

التحدي

٨ - التنمية البديلة عنصر مهم لإحداث وترويج بدائل اقتصادية مشروعة ومجدية ومستدامة لزراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة، كما أنها من العناصر المحورية لسياسات وبرامج تقليل إنتاج المخدرات غير المشروع التي اعتمدت ضمن الإطار الشامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية. ومع أن مسؤولية تطوير وتنفيذ التنمية البديلة تقع في المقام الأول على كاهل الدولة التي تجري فيها زراعة غير مشروعة للمخدرات، فسوف تحتاج الدول التي توجد فيها محاصيل مخدرة غير مشروعة إلى التمويل المستمر، على أساس التشارك في المسؤولية، لدعم جهودها الوطنية الرامية إلى إبادة المحاصيل المخدرة. ولا تتوافر في الوقت الحاضر موارد كافية لتمويل برامج التنمية البديلة على الصعيدين الوطني والدولي.

الإجراءات

٩ - يتوقف نجاح برامج التنمية البديلة على توافر التزام سياسي ومالى طويل الأمد من جانب كل من حكومات البلدان المتأثرة والمجتمع الدولي، بغية دعم التنمية الريفية المتكاملة بمشاركة المجتمعات المحلية، وإلإنفاذ الفعلى لتدابير مكافحة المخدرات وتعزيز وعي السكان المحليين للعواقب السلبية لتعاطي المخدرات.

١٠ - ينبغي للمجتمع الدولي ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخصوصاً برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أن تساعد الدول على مكافحة إنتاج المخدرات غير المشروع وذلك بتوفير مساعدات مالية وتقنية كافية للتنمية البديلة، بهدف تقليل المحاصيل المخدرة غير المشروعة والقضاء عليها. وينبغي تقديم هذه المساعدات ضمن سياق استراتيجيات المكافحة الوطنية لدى الدول المتلقية. كما ينبغي أن ترتبط هذه المساعدات بوجود التزام وطني وعزم سياسي قوي لدى الدول التي توجد فيها زراعة غير مشروعة بتنفيذ أحكام المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

١١ - ينبغي لوكالات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية ذات الصلة أن تتعاون، ضمن مجالات اختصاصها، على دعم التنمية الريفية للمناطق والمجتمعات السكانية المتضررة بزراعة المحاصيل غير المشروعة.

١٢ - ينبغي تشجيع المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الإقليمية على تقديم مساعدات مالية لبرامج التنمية البديلة.

١٣ - ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل دوره الحافظ لدى المؤسسات المالية الدولية، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة والقطاع الخاص، وأن يساعد الحكومات المهتمة على الاتصال بذلك المؤسسات لغرض تمويل ودعم برامجها ومشاريعها في ميدان التنمية البديلة.

١٤ - تُحضِّر الدول على الاتفاق على آليات تعاون ثنائية بغية إقامة وتنفيذ مشاريع لإبادة المحاصيل غير المنشورة وتحقيق التنمية البديلة في مناطقها الحدودية.

١٥ - ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى توفير المزيد من سبل الوصول إلى الأسواق المحلية والدولية أمام منتجات مشاريع التنمية البديلة، بغية التغلب على المشاكل المتصلة بالأسعار والتسويق الناشئة عن استبدال الإنتاج لأغراض تجارية مشروعة بالمحاصيل المزروعة لأغراض غير مشروعة.

١٦ - ينبغي ألا توضع برامج التنمية البديلة إلا للمناطق التي يمكن أن تجري فيها مكافحة المخدرات وتحقيق التنمية بصورة وافية.

ثالثا - نهوض محسنة ومبتكرة للتنمية البديلة

التحدي

١٧ - تمثل التنمية البديلة عنصرا هاما في أي استراتيجية متوازنة وشاملة لمكافحة المخدرات، ويقصد منها توفير بيئة مساندة لتنفيذ تلك الاستراتيجية. والقصد من ذلك الترويج لخيارات اجتماعية - اقتصادية مشروعة ومستدامة لصالح هذه المجتمعات المحلية والفئات السكانية التي لجأت إلى الزراعة غير المشروعة باعتبارها وسيلة المجدية الوحيدة للحصول على مورد للرزق، والإسهام على نحو متكمال في استئصال الفقر. بيد أن الجهود المجتمعية وطرائق التخطيط والتنفيذ تحتاج إلى مزيد من التحسين من أجل تدعيم العمليات القائمة وتنفيذ برامج جديدة ومبتكرة للتنمية البديلة.

الإجراءات

١٨ - ينبغي مراعاة ما يلي في برامج التنمية البديلة والتعاون الدولي في سبيلها :

(أ) أن تكون متوائمة مع الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية الخاصة السائدة في منطقة كل مشروع :

(ب) أن تسهم في إيجاد فرص اجتماعية واقتصادية مستدامة من خلال التنمية الريفية المتكاملة بما فيها تنمية البنى التحتية التي تساعد على تحسين الظروف المعيشية للمجتمعات المحلية والفئات السكانية المتأثرة بوجود الزراعة غير المشروعة :

(ج) أن تسهم في ترويج القيم الديمقراطية من أجل تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية، وأن تعزز الشعور بالمسؤولية الاجتماعية من أجل تطوير ثقافة مدنية تنبذ الزراعة غير المشروعة للمحاصيل :

(د) أن تتضمن، عند وجود تعاطي مخدرات في المجتمعات المحلية المستهدفة، تدابير مناسبة لخفض الطلب :

(ه) أن تتضمن بعد الجنساني، بكفالة ظروف متساوية للمرأة والرجل للمشاركة في عملية التنمية، بما في ذلك تصميمها وتنفيذها :

(و) أن تراعي معايير الاستدامة البيئية، آخذة في الاعتبار أهداف جدول أعمال القرن ٢١ (٢٥)، إذ تمثل برامج ومشاريع التنمية البديلة أدوات فعالة تستخدم لتفادي أي توسيع أو نزوح للزراعة غير المنشورة إلى المناطق الهشة بيئيا.

١٩ - ضمناً لاستدامة التنمية البديلة، ينبغي تطبيق نهج تشاركي تقوم على الحوار والإقناع وتشمل المجتمع المحلي بأسره وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، في تحديد مشاريع التنمية البديلة وإعدادها وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وينبغي للمجتمعات المحلية والسلطات الحكومية أن تضع أهدافاً وغايات متفقاً عليها بينها وأن تلتزم، من خلال اتفاقات مجتمعية، بالحد من المحاصيل المخدرة إلى أن يتم القضاء عليها.

٢٠ - ينبغي أن ينظر إلى بناء المؤسسات على الصعيدين الإقليمي والم المحلي باعتباره عاملاً يسهم في تحسين مستوى المشاركة في الأنشطة التي ترعاها برامج التنمية البديلة.

٢١ - ينبغي للدول أن تصمم برامج للتنمية البديلة واقعه السياق الإقليمي في اعتبارها. وينبغي للدول أن تتعاون، بالوسائل الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، على تجنب انتقال الزراعة غير المنشورة من مكان أو إقليم أو بلد إلى آخر.

رابعاً - تعزيز أنشطة الرصد والتقييم وتبادل المعلومات

التحدي

٢٢ - كثيراً ما بذلت الدول جهوداً جسورة للقضاء على الزراعة غير المنشورة لخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبتة القنب. غير أن إمكانات هذه الجهود لم تستغل بالكامل نتيجةً لعدم كفاية المعلومات والتعاون على مستوى السياسات وعلى الصعيد التنفيذي. كما ظهرت في السنوات الأخيرة، في بلدان أخرى، زراعة وإنتاج محاصيل المخدرات غير المنشورة، ووصلت إلى جميع المناطق الجغرافية. ويشمل ذلك الاتجاه الزراعي والإنتاج في أماكن مغلقة وذلك باستخدام أساليب وتقنيات جديدة.

الإجراءات

٢٣ - ينبغي للحكومات في مناطق الإنتاج أن تصمم آليات كفؤة ودقيقة للرصد والتحقق وذلك باستخدام أكفاء الأساليب المتاحة لجمع البيانات وأكثرها فعالية من حيث التكليف وأيسراً لها منالاً.

(٢٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ١٤-٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

٤ - ينبغي للحكومات أن تطبق نظم متابعة وتقدير تمكّنها من رصد التأثير النوعي والكمي لبرامج التنمية البديلة. وتعد استدامة حفظ المحاصيل غير المشروعة واحداً من أهم معايير تقييم التنمية البديلة.

٥ - ينبغي للحكومات أن تتقاسم المعلومات بشأن تقدير المحاصيل المخدرة غير المشروعة مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمواد المخدرة، وبالتبادل مع سائر الحكومات، من أجل زيادة التعاون الرامي إلى القضاء على تلك الزراعة؛ وينبغي أن تتضمن تلك التقديرات أيضاً معلومات عن أسباب إنتاج المواد المخدرة ونتائجها، بما في ذلك ارتباطاته بمشاكل إنمائياً أخرى.

٦ - ينبغي للدول التي تطورت فيها في السنوات الأخيرة زراعة وإنتاج محاصيل المخدرات غير المشروعة أن تعدد تقديرات لمدى تلك المشاكل وأن تتبادل بالمثل تلك المعلومات. وينبغي لتلك الدول أن تأخذ هذه العوامل في اعتبارها لدى صوغ وتنفيذ خططها الوطنية الرامية إلى التصدي لمشكلة زراعة وإنتاج المحاصيل المخدرة غير المشروعة.

خامساً - الحاجة إلى اتخاذ القوانين في مكافحة المحاصيل غير المشروعة

التحدي

٧ - حتى في حالات نجاح مشاريع التنمية البديلة، لا يرجح أن يتخلّى بعض القائمين على زراعة المحاصيل غير المشروعة وتجهيزها عن الإنتاج طوعاً لمجرد وجود فرص أخرى بالفعل؛ فيجب أن يروا أن استمرارهم في الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات محفوف بالمخاطر.

الإجراءات

٨ - ينبغي للدول الأعضاء التي تواجه مشاكل زراعة محاصيل مخدرة غير مشروعة أن تكفل استكمال برامج التنمية البديلة، عند الضرورة، بتدابير لإنفاذ القوانين:

(أ) وتدابير إنفاذ القوانين لازمة كتملة ضرورية لبرامج التنمية البديلة من أجل التصدي لأنشطة غير مشروعة أخرى، مثل تشغيل معامل المخدرات غير المشروعة، وتسريب السلاائف، والاتجار غير المشروع، وغسل الأموال، وما يتصل بذلك من أشكال الجريمة المنظمة، في المناطق التي تنفذ فيها برامج التنمية البديلة وفي المناطق الأخرى الواقعة على سلسلة الاتجار غير المشروع؛

(ب) ويمكن للبرامج الشاملة لإنفاذ القوانين أن تؤثر في ربحية المحاصيل المخدرة المزروعة زراعة غير مشروعة، مما يجعل مصادر الدخل المشروع البديلة أكثر جاذبية وقدرة على المنافسة.

٩ - عندما يكون هناك تورط إجرامي منظم في زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وإنتاج المخدرات، يكون من الملائم بوجه خاص اتخاذ تدابير تنص عليها اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٨٨ مثل إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وإتلافها واعتقال المتورطين.

٣٠ - في المناطق التي توجد فيها أصلاً مصادر دخل بديلة مجدهية، يلزم اتخاذ تدابير لإنفاذ القوانين ضد استمرار الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة.

٣١ - في المناطق التي لم تؤدِّ برامج التنمية البديلة فيها بعد إلى توفير فرص دخل بديلة باقية، يمكن أن يكون تطبيق الإبادة القسرية خطراً على نجاح برامج التنمية البديلة.

٣٢ - ينبغي لجهود الإبادة أن تستفيد من البحوث المتاحة وأن تكفل استخدام طرائق مأمونة بيئياً.

سادساً - المتابعة

٣٣ - نطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يبلغ لجنة المخدرات حسب الاقتضاء، ومع مراعاة الحصيلة العامة لدورات الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، بشأن متابعة خطة العمل هذه.

٤ - توصي لجنة المخدرات بصفتها الهيئة التحضيرية للجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

عنوان دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين

تُقرر الجمعية العامة تعديل عنوان الدورة الاستثنائية العشرين إلى: "دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً".

مشروع المقرر الثاني

جدول الأعمال المؤقت لدورات الجمعية العامة الاستثنائية العشرين

تعتمد الجمعية العامة جدول الأعمال المؤقت التالي لدورتها الاستثنائية العشرين:

جدول الأعمال المؤقت لدورات الجمعية العامة الاستثنائية العشرين

١ - افتتاح رئيس وفد أوكرانيا للدورة.

٢ - دقّيقَة صمت للصلوة أو التأمل.

٣ - وثائق تفويض الممثلين لدى دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض;

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب الرئيس.

٥ - تقرير لجنة المخدرات بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين.

٦ - تنظيم الدورة.

٧ - إقرار جدول الأعمال.

٨ - المناقشة العامة.

٩ - استعراض الصكوك الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) الانضمام إلى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وتنفيذها;

(ب) استعراض قرار الجمعية العامة دإ٢١٧-٢٠١٩٩٠ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير، الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، وخصوصا التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي المرفق بذلك القرار.

١٠ - التدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وتوطيد التعاون الدولي في ميدان مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، بما في ذلك الفساد؛ واقتراح استراتيجيات وطرائق وأنشطة عملية جديدة لمعالجة مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنظور المتعلق بنوع الجنس، وخصوصا:

(أ) التعاون القضائي وتعزيز التشريعات الوطنية؛

(ب) منع تسرب المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، واتخاذ تدابير لتشديد الرقابة على صنع المنتجات وسلامتها والاتجار بها؛

- (ج) خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، بما في ذلك مشروع الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب وتنفيذها؛
- (د) منع غسل الأموال والمعاقبة عليه واتخاذ تدابير لمكافحته؛
- (ه) التعاون الدولي في إبادة المحاصيل غير المشروعية، والتنمية البديلة؛
- (و) التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجرائم المنظمة المتصلة به، ومكافحة الجماعات الإرهابية الضالعة في الاتجار بالمخدرات، ومكافحة تجارة السلاح غير المشروعة؛
- (ز) تعزيز التعاون الإقليمي.
- ١١ - استعراض النظام الدولي لمراقبة المخدرات: تدعيم أجهزة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات.
- ١٢ - اعتماد الوثائق الختامية للدورة الاستثنائية العشرين وتدابير المتابعة الازمة لتنفيذها.

مشروع المقرر الثالث

الترتيبيات التنظيمية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين

تعتمد الجمعية العامة الترتيبات التنظيمية التالية لدورتها الاستثنائية العشرين:

ألف - تاريخ الدورة ومدتها

- ١ - وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٩٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، ستنتهي دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، في المقر في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

باء - الرئيس

- ٢ - يتولى رئاسة الدورة الاستثنائية العشرين رئيس دورة الجمعية العامة العادية الثانية والخمسين.

جيم - نواب الرئيس

٣ - يكون نواب الرئيس في الدورة الاستثنائية العشرين هم نفس نواب الرئيس في دورة الجمعية العامة العادلة الثانية والخمسين.

DAL - اللجنة المخصصة الجامعة

٤ - تنشئ الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين لجنة مخصصة جامعة للدورة الاستثنائية العشرين. وينبغي أن يتتألف مكتب اللجنة المخصصة الجامعة من رئيس وأربعة نواب للرئيس يعمل أحد هم بمثابة مقرر. ويؤدي مكتب الهيئة التحضيرية نفس مهامه الحالية في اللجنة المخصصة الجامعة.

HAE - لجنة وثائق التفويض

٥ - تتتألف لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية العشرين من نفس أعضاء لجنة وثائق التفويض لدوره الجمعية العامة العادلة الثانية والخمسين.

WAO - مكتب الدورة

٦ - يتتألف مكتب الدورة الاستثنائية العشرين من رئيس الدورة الاستثنائية، ونواب الرئيس الواحد والعشرين للدورة الاستثنائية، ورؤساء اللجان الرئيسية الست لدوره الجمعية العامة العادلة الثانية والخمسين.

ZAI - النظام الداخلي

٧ - يطبق في الدورة الاستثنائية العشرين النظام الداخلي للجمعية العامة.

HAE - مستوى التمثيل

٨ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٢/٥٢، يكون تمثيل الدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية على مستوى سياسي رفيع.

TAA - المناقشة العامة

٩ - ينبغي ألا يتجاوز أي بيان يدلّى به في المناقشة العامة سبع دقائق.

١٠ - تُعهد قائمة المتكلمين في المناقشة العامة على أساس القرعة. وعند إعداد قائمة المتكلمين وترتيب من يدرجون فيها، تعطى الأسبقية لرؤساء الدول ونوابهم، وأولياء ووليات العهد، ولرؤساء

الحكومات، ويكون لهم نفس المنزلة على القائمة. ويليه هؤلاء على القائمة نواب رؤساء الوزراء/وزراء ثم الوزراء ثم نواب الوزراء/رؤساء الوفود، ثم رؤساء الوفود.

باء - إحالة بنود جدول الأعمال

١١ - يوصي بإحالة البنود من ١ إلى ٨ و ١٢ من مشروع جدول الأعمال المؤقت إلى الدورة بكامل هيئتها.

١٢ - ويوصي بإحالة البنود من ٩ إلى ١١ من مشروع جدول الأعمال المؤقت إلى اللجنة المخصصة الجامعة.

كاف - مشاركة متكلمين آخرين غير ممثلي الدول الأعضاء

١٣ - يجوز للمراقبين أن يدلوا ببيانات في المناقشة العامة.

١٤ - وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٩٢/٥٢، يجوز أن يُشارك في أعمال الدورة الاستثنائية، بصفة مراقب، كل من توفالو وتونغا وجزر كوك وسويسرا والكرسي الرسولي وكيريباتي وناورو ونيوي.

١٥ - يجوز لممثلي برامج الأمم المتحدة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة أن يدلوا ببيانات في اللجنة المخصصة الجامعة.

١٦ - يجوز لممثلي المنظمات غير الحكومية، التي تعيّنها دوائر تلك المنظمات أن يدلوا ببيانات في اللجنة المخصصة الجامعة.

لام - الجدول الزمني للجلسات العامة

١٧ - ستعقد تسعة جلسات عامة على مدى فترة ثلاثة أيام بمعدل ثلاث جلسات في اليوم وفقاً للجدول الزمني التالي: من ١٠:٠٠ إلى ١٣:٠٠، ومن ١٥:٠٠ إلى ١٨:٠٠، ومن ١٩:٠٠ إلى ٢١:٠٠.

باء - مقرر اتخاذته الهيئة التحضيرية

اتخذت اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية المقرر التالي:

المقرر ١٩٩٨ هـ ت/١
ترتيبات بشأن اعتماد المنظمات غير
الحكومية لدى لجنة المخدرات بصفتها الهيئة
التحضيرية ولدى الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العشرين

في الجلسة التاسعة المعقدة في ٢٠ آذار / مارس ١٩٩٨، اعتمدت لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، الترتيبات التالية بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية ولدى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين:

- ١ - ينبغي أن تتولى اعتماد المنظمات غير الحكومية لجنة تتتألف من مكتب الهيئة التحضيرية لدورة الاستثنائية العشرين وأمانة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.
- ٢ - ينبغي للجنة أن تعتمد المنظمات غير الحكومية التي لديها اهتمام جاد بموضوع الدورة الاستثنائية وتتوافر فيها المعايير التالية:
 - (أ) أن تكون لها صلات بإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام؛
 - (ب) أن تكون مدرجة في دليل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال خفض الطلب على المخدرات، أو أن تكون قد أرسلت صحيفة الواقع ذات الصلة، معباء حسب الأصول، إلى البرنامج بعد صدور الدليل في حزيران/يونيه ١٩٩٦؛
 - (ج) أن تكون لها علاقة عمل مع البرنامج (أي بالمشاركة في تنفيذ مشروع أو نشاط آخر يموله البرنامج).
- ٣ - ينبغي أن تعتمد لدى الدورة الاستثنائية العشرين جميع المنظمات غير الحكومية التي كانت قد اعتمدت لدى اجتماعات الهيئة التحضيرية، وذلك دون معاودة النظر في أوراق اعتمادها. وستدعى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين.

— — — — —